

(/) - () ()

}

(/ / / /)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن البحث في علوم الشريعة من أعظم ما يعود على طالب العلم بالنفع العاجل والأجل، وإن أنسع العلوم ما كان استغلاً بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ. ولا شك أن مجالات البحث والنظر والتأمل والتدبر في ذلك واسعة جداً، فهو علم لا ينفد، ولا يمكن أن يُحَدَّ بِحَدٍ، ذلك أن الكتاب والسنة كلاهما وحي من الله - تعالى - وعليهما قوام الشريعة.

ولما كان من توفيق الله وتيسيره أن قمت بشرح شيء من كتب السنة، والتعليق عليها، كانت تستوقفني بعض الأحاديث المهمة في بابها، خاصة تلك الأبواب التي يكون الاعتماد فيها على ما جاء في السنة فقط، بحيث لا يكون في خصوصها آيات كريمة، وقد يزيد الأمر بأن لا تكون مما يدخله النظر والقياس، بل قد تكون على خلاف بعض الأصول، فكان يظهر لي جداً أن هذه الأحاديث بحاجة ماسة إلى عناية موسعة، تشمل تحرير هذه الأحاديث تحريراً موسعاً، مع جمع شواهدها، وتحرير النظر في أسانيدها ومتونها، ليتحرر ما يصح منها مما لا يصح، ثم يتحرر المتن الأصح، فرب حديث في أصله ثابت لا شك فيه، لكن فيه زيادة في جملة أو كلمة لا تصح، وهي محل استدلال ونظر، فيكون تحرير ذلك والتدقيق فيه في غاية الأهمية، ثم بعد التحرير والدراسة الموسعة متناً وإسناداً يأتي النظر في المسائل والفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث، فيكون الترجيح في مسائل الاختلاف مبنياً على ما سبق تحريره أثناء الدراسة.

}

ومن الأحاديث التي استوقفتني أحاديث الشفعة في البيوع، فإنه لم ينص عليها في كتاب الله تعالى، ثم إن الأصل أن البيع قد لزم بالإيجاب والقبول، فجاءات الشفعة لتنقل البيع من شخص لآخر، ولو لا ثبوت النص في ذلك لم يقل به قائل، غير أن النص يصل في ذلك.

فتعريف الشفعة عند الفقهاء: استحقاق الشرك انتزاع حصة شريكه المتنقلة عنه من يد من انتقلت إليه^(١). وبعضهم يقول: هي حق تملك قهري يثبت للشرك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. أو يقول: تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه^(٢).

وقد قويت عزيتي على جمع الأحاديث الواردة في الشفعة، فجمعتها، فبلغت بضعة عشر حديثاً في مختلف المصادر، ثم أردت دراستها والنظر فيها، لأدرس بعد ذلك جميع مسائل الشفعة، فابتداأت بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - لأنه أهم أحاديث الباب، وجمعت طرقه ودرست أسانيده ومتونه، فدخل معه حديث أبي هريرة، لأنه وجه في الاختلاف على الزهري، فاستوفى ذلك المقدار المتاح لي لنشر البحث وتحكيمه، فرأيت أن أقتصر على دراسته ليكون خطوة في هذا الطريق، آملاً أن يتيسر لي - بإذن الله تعالى - دراسة بقية الأحاديث، والنظر في مسائل الشفعة في بحوث لاحقة، وقد جعلت عنوان هذا البحث:

وقد اجتهدت وسعي في جمع الطرق، ومقارنة الأسانيد والمتون، ونقل ما وقفت عليه من أحكام الأئمة عليها، مع تحرير الاختلاف، ودراسة العلل، وقد استدعا ذلك تقسيم التخريج والدراسة على حسب الطرق، وما وقع فيها من اختلاف، فجعلته كما يلي :

- ١- طريق أبي سلمة، عن جابر، وهنا تداخل مع حديث أبي هريرة، فلزم منه التوسع في دراسة الاختلاف وجمع النقول عن الأئمة فيه.
- ٢- طريق أبي الزبير، عن جابر.
- ٣- طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.
- ٤- طريق سليمان اليشكري، عن جابر.

فهذه أربعة طرق لهذا الحديث، كل طريق منها مستقل في تخريجه ودراسته، فهو كالباحث المستقل.

ولست أشك أن هذا العمل يعتريه النقص والخلل، وإنما عذرني أنني بذلت جهدي، حسب ما فتح الله علي به، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

حديث جابر بن عبد الله الانصاري - رضي الله عنهم - في الشفعة جاء عنه من أربعة طرق، وهي :

- ١- طريق أبي سلمة، عن جابر.
- ٢- طريق أبي الزبير المكي، عن جابر.
- ٣- طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

}

- ٤ طريق سليمان اليشكري ، عن جابر.

وحيث إن هذه الطرق في بعضها شيء من الاختلاف في متونها ، كما لا يخلو كل طريق منها من كلامٍ يخصه ، فقد رأيت أن أفرد كل طريق لوحده في تحريره ودراسته ، لأنك من استيعاب الكلام عليه بوضوح ، وذلك كما يلي :

:

رُوي هذا الحديث عن أبي سلمة من طريق راوين : أحدهما الزهري ، والثاني بحبي بن أبي كثیر ، وأشهرهما طريق الزهري ، وهذا بيان ذلك :

:

وقد روی هذا الحديث عن الزهري عدد من الرواۃ ، وقفت على سبعة منهم ، وقد وقع فيه اختلاف على الزهري ، كما وقع فيه اختلاف على بعض من دونه ، وحيث إن بعض الاختلاف على بعض من دون الزهري متشعب وطويل ، فقد رأيت أن أفرد بالتحريج كل واحد من الرواۃ عن الزهري ، مبيناً ما وقع عليه من اختلاف أو اتفاق ، ثم بعد ذلك أخض الأوجه عن الزهري عند الحكم على الحديث ، وهذا بيان ذلك :

-

قال البخاري - رحمه الله - في كتاب الشفعة : باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة :

- ٢٢٥٧ حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : " قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة ." .

أخرجه البخاري بهذا الإسناد واللفظ في موضعين آخرين، وهما (٢٤١) و(٢٤٩٦) • وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٧١) من طريق البخاري به. • وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٩٣) عن أحمد بن داود، والبيهقي ١٠٢٦ من طريق عثمان بن سعيد، كلاهما (أحمد، وعثمان) عن مسدد به بلفظه. • وأخرجه البخاري (٢٢١٤) عن محمد بن محبوب، وأحمد (١٥٢٨٩) عن عفان بن مسلم، وابن حبان (٥١٩٨) من طريق بشر بن معاذ العقدي، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين ٣٧٩/١ - ٣٨٠ من طريق معلى بن أسد ^(٣)،

وال العسكري في تصحيفات المحدثين أيضاً ٣٨٠/١ من طريق أبي كامل الجحدري ^(٤). خمستهم (محمد، وعفان، وبشر، ومعلى، وأبو كامل) عن عبد الواحد بن زياد به بلفظه، إلا أن محمد بن محبوب قال: "في كل مال لم يقسم". • وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٩١) - ومن طريقه: البخاري (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذى (١٤٢٢)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وأحمد (١٤١٥٧)، وعبد بن حميد (١٠٨٠)، وأبو زرعة الدمشقى في الفوائد المعللة (١٩١)، وابن الجارود (٦٤٣)، وابن المنذر في الإقناع (٩٦)، والطحاوى في شرح

}

المعاني (٥٩٩٤) ، وابن حبان (٥١٨٤) و (٥١٨٦) ، والدارقطني ٤/٢٣٢ ح (٩٩) ، والخليلي في الإرشاد ٢/٥٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠٢ و ١٠٣ ، وفي الصغرى (٢٢٣٤) ، وفي المعرفة (٣٦٨٨ و ٣٦٨٩) - ،

والبخاري (٢٤٩٥) ، و (٦٩٧٦) من طريق هشام بن يوسف ، والنسيائي في المجتبى ٧/٣٢١ ، وفي الكبرى (٦٢٦٢) من طريق صفوان بن عيسى ،

والنسائي في الكبرى (١١٧٣٤) من طريق عبد الله بن المبارك ، والشافعی في اختلاف الحديث ص ٦٠٧ ، وفي المسند ٢/١٦٥ - ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣٦٨٧) - قال: أخبرنا الثقة ، والدارقطني في العلل ٤/٢٧٦ - معلقاً - عن خارجة بن مصعب ، ويزيد بن زريع ،

والبيهقي في المعرفة (٣٦٩٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن الجندي ، وابن عبد البر في التمهيد ٧/٤٥ - معلقاً - عن محمد بن ثور ، تسعتهم (عبد الرزاق ، وهشام ، وصفوان ، وابن المبارك ، وشيخ الشافعی ، وخارجية ابن مصعب ، ويزيد بن زريع ، والجندي ، ومحمد بن ثور) عن معمر بن راشد به ، ولفظ رواية هشام - وهي عند البخاري - : "إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقُسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرَفَتِ الْطَّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ" ونحوه رواية محمد بن ثور ، ولفظ صفوان: "الشفعة في كل ما لم يقسم..." واقتصر ابن المبارك على أوله ، وأحال الشافعی على سابقه ، وهو بعنانه مختصراً . وكذا ذكره الدارقطني مختصراً في رواية خارجة ويزيد ، وكذا رواية الجندي مختصرة .

وأما عبد الرزاق فلفظه في المصنف نحو رواية هشام، وعند البخاري بلفظ "جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم..."^(٥). وكذا وقع عند أحمد، ومن طريقه البيهقي، أما البقية فينحو رواية هشام، إلا الترمذى فلفظه مختصر بلفظ : قال رسول الله ﷺ : "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة". وإلا أبا زرعة فلفظه : "أن رسول الله ﷺ قضى في الشفعة أنه إذا صرفت الطريق والأبواب فلا شفعة". ولم يذكر البيهقي في الموضع الأول من المعرفة قوله : "وصرفت الطرق". وفي لفظ عند البيهقي : "في الأموال ما لم يقسم ، فإذا قسمت الحدود ، وعرف الناس حقوقهم ، فلا شفعة".

وقد جعله صفوان عن الزهرى عن أبي سلمة مرسلاً ، لم يذكر فيه جابرًا ، وجعله ابن المبارك عن الزهرى مرسلاً ، لم يذكر جابرًا ولا أبا سلمة ، وجعله خارجة : عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ، وأما الآخرون فجعلوه عن جابر مستدلاً ، وقرن ابن المبارك مع معمر : مالك بن أنس.

-

• أخرجه أبو داود (٣٥١٥) - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٤٧/٧
والدارقطني في العلل ٣٤١/٩ ، والبيهقي ١٠٤/٦ من طريقِ عن الحسن بن الربيع ،
عن عبد الله بن إدريس ،
والطحاوى في شرح المعانى (٥٩٩٥) من طريق يعقوب بن حميد ، عن ابن أبي
روّاد^(٦) ،

()

/ / . () ()

{}

والدارقطني في العلل ٣٣٧/٩ - معلقاً - عن أحمد بن مالك الballsyi، عن جعفر بن عون،

ثلاثتهم (ابن إدريس، وابن أبي رواد، وجعفر بن عون) عن ابن جريج، عن الزهري به مختصراً، ولفظه في رواية ابن إدريس: "إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة"، ولفظه في رواية ابن أبي رواد: "إذا حدت الطرق فلا شفعة". وقد جعله ابن إدريس: عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهم جميعاً، عن أبي هريرة. وكذا جعله جعفر بن عون إلا أنه لم يذكر أبي سلمة، بل عن سعيد وحده. وأما ابن أبي رواد فجعله: عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

-

• أخرجه في الموطأ رواية يحيى الليثي (٢٠٧٩)، ورواية محمد بن الحسن (٨٥٥)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٣٧١)، ورواية ابن بكر (لوحة ١٧٩/١)، نسخة الظاهرية، ورواية ابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روایتهما (لوحة ٥٨/١^(٧)) عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه" هذا لفظ الليثي ونحوه لفظ محمد بن الحسن، ولفظ أبي مصعب أن رسول الله ﷺ قال: "الشفعة فيما لم يقسم..." وهكذا هو مرسل عندهم جميعاً، غير أن محمد بن الحسن لم يذكر سعيد بن المسيب.

• وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٢٦١) و (١١٧٣٢)، والبزار (٧٦٨٦)،
والطحاوي في شرح المعاني (٥٩٩٠)، وابن حبان (٥١٨٥)، والدارقطني في العلل /٩
٣٤٢، والخليلي في الإرشاد ٥٢٢/٢ ، والبيهقي ١٠٣/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد
٣٧ - ٣٩ من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون،
والنسائي في الكبرى (١١٧٣٣)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (لوحة
٣٢ ب) من طريق ابن القاسم،
والنسائي أيضاً في الكبرى (١١٧٣٤) من طريق عبد الله بن المبارك،
وابن ماجة (٢٤٩٧) و (٢٤٩٨)، والبزار (٧٦٨٧)، والطحاوي في شرح
المعاني (٥٩٨٧) و (٥٩٨٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢١٢٧)، والدارقطني في
العلل ٣٤٢/٩ ، والخليلي في الإرشاد (١٥٣) ، والبيهقي ١٠٣/٦ - ١٠٤ ، وأبو
القاسم الحنائي في فوائده (لوحة ٣٢ / ب)، والسمعي في تاريخ جرجان ص ٣٨١،
وابن عبد البر في التمهيد ٤١/٧ - ٤٢ من طرق متعددة عن أبي عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل،
والشافعي في اختلاف الحديث ص ٦٠٧ ، وفي المسند ٦٤/٢ - ومن طريقه
البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٦ ، وفي المعرفة (٣٦٨٦) - ،
وابن أبي شيبة (٢٣١٩٠) عن وكيع بن الجراح،
وعبد الله بن صالح كاتب الليث في نسخته (١٦٢٩)، والطحاوي في شرح
المعاني (٥٩٨٩)، والدارقطني في العلل ٣٤٢/٩ ، وتمام في فوائده ٢٤٢/٢ ،
والخليلي في الإرشاد ٥٢٣/٢ ، والبيهقي ١٠٣/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد
٤٢ - ٤٣ ، وقاضي المارستان في المشيخة الكبرى (٦٤١)، وابن عساكر في تاريخ
دمشق ٧٣/١١٢ من طريق يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة المدنبي ،

{}

والطحاوي في شرح المعاني (٥٩٩١) عن إبراهيم بن مرزوق، والبيهقي
 ٦/١٠٣ من طريق إسماعيل القاضي، كلاهما (إبراهيم، وإسماعيل) عن القعنبي،
 وقد علقه الدارقطني عنه في العلل ، ٣٣٩/٩
 والطحاوي أيضاً (٥٩٩٢)، وأبو القاسم الحنائي في فوائد (لوحة ٣٢/ب) من
 طريق أبي الحسن أحمد بن جوصا، وابن عبد البر في التمهيد ٤٣/٧ من طريق أبي
 محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي، ثلاثة (الطحاوي، وابن جوصا، وعبد
 الرحمن بن إسماعيل) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب،
 والطحاوي (٥٩٩١) من طريق أبي عامر - وهو العقدي - ،
 والطحاوي (كما في التمهيد ٤٤/٧) - معلقاً - عن قتيبة المهرى ،
 وابن حبان - معلقاً - ٥٩١/١١ عن أشہب بن عبد العزيز ،
 والدارقطني في غرائب مالك (لسان الميزان ٤/٥٥٩)، والخطيب في المتفق
 والمفترق (٨٢١) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ،
 والدارقطني في العلل ٣٣٨/٩ - ٣٤٠ - معلقاً - عن أبي يوسف
 القاضي ، وسعید بن داود الزنبيري ، ومطرف بن عبد الله المدنى ^(٨) ، وعمن بن عيسى ،
 وعبد الله الحجبي ، وعبد الله ابن محمد النفيلى ، وسعید بن منصور ، وأحمد بن
 يونس ، ومنجات بن الحارث ، وعمرو ابن مرزوق ، وروح بن عبادة ، وأبي أحمد
 الزبيري .

والخطيب البغدادي في الرواية عن مالك (كما في مجرد للرشيد العطار ٨٧١) من طريق هشيم بن بشير، جميعهم (٢٦) راوياً، وهم: (الماجشون، وابن القاسم، وابن المبارك، وأبو عاصم، والشافعي، ووكيع، وابن أبي قتيلة، والقعنبي، وابن وهب، وأبو عامر، وقتيبة، وأشهب، والقدامي، وأبو يوسف، والزنبرى، ومطرف، ومن بن عيسى، والحجبي، والنفيلى، وسعيد بن منصور، وأحمد بن يونس، ومنجاب، وعمرو بن مرزوق، وروح، وأبو أحمد، وهشيم) عن مالك بهذا الحديث بنحو رواية يحيى الليثي في الموطأ، وربما وقع مختصراً في بعض هذه الموضع.

وقد اختلفوا على مالك في إسناده: فجعله ابن القاسم، والشافعي ووكيع، ومعن، والحجبي، والنفيلى، وسعيد بن منصور، وهشيم، وابن وهب - فيما رواه الطحاوى، وابن جوصا عن يونس، عنه - وكذا القعنبي - فيما رواه عنه إسماعيل القاضى، وهو الذى علقه عنه الدارقطنى - كلهم جعلوه كما في الموطأ - في عامة رواياته - : عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة مرسلاً. وكذلك جعله القعنبي - فيما رواه عنه إبراهيم بن مرزوق - ، وأبو عامر، وأبى عاصم النبىل - في رواية عنه - وأحمد بن يونس، ومنجاب، وعمرو بن مرزوق، وروح، وأبى أحمد الزبيرى، غير أنهم لم يذكروا أبا سلمة، وإنما جعلوه من مرسل سعيد بن المسيب وحده، وجعله ابن المبارك من مرسل الزهرى، غير أن روايته قرن فيها بين معمر ومالك، وقد سبق ذكرها.

وأما بقية الرواية عن مالك، وهم: عبد الملك الماجشون، وأبى عاصم النبىل - في رواية الجماعة عنه - ويحيى بن أبي قتيلة، وقتيبة المهرى، وأشهب بن عبد العزىز، والقدامي، وأبو يوسف القاضى، والزنبرى، ومطرف بن عبد الله، وابن

{}

وَهُبْ - فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْهُ - ، فَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَصَلَوَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ بَذْكُرِ أَبِي هَرِيرَةَ ، غَيْرَ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ الْقَدَامِيَّ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيهِ ، وَاكْتَفَى بَذْكُرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الطَّحاوِيُّ فِي رَوَايَتِهِ رَقْمَ (٥٩٨٨) عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ سَعِيداً فِيهِ ، وَاكْتَفَى بَذْكُرِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ عَلَى الشُّكْرِ بَيْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةِ .

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ دَابِنِ مَاجِهِ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ مُرْسَلٌ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مُتَصَلٌ . وَنَحْوُهُ ذُكْرٌ عِنْدَ الْخَلِيلِيِّ فِي الْإِرْشَادِ ٥٢٣/٢ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ ١٠٤/٦ ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ٤١/٧ - ٤٢ .
وَلَأَبِي عَاصِمِ بَقِيَّةِ كَلَامِ يَأْتِي ذَكْرُهُ فِي الْدِرَاسَةِ .

-

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٩٩٩) ، وَالطِّيَالِسِيُّ (١٧٩٧) ، وَالدُّولَابِيُّ فِي الْكُنْتِيِّ
وَالْأَسْمَاءِ ١٥٠/١ ، وَابْنِ عَدِيِّ فِي الْكَاملِ ٦٥/٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٣/٦ ، وَالْخَطِيبُ فِي
الْكَفَائِيَّ صِ ٢٥٦ مِنْ طَرِيقِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ ، وَلَفْظُهُ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تَقْسُمْ أَوْ
يُوقَفْ حَدُودُهَا" هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ ، وَالبَقِيَّةُ بِمَعْنَاهِ إِلَّا ابْنِ عَدِيِّ فِي رَوَايَتِهِ مُخْتَصَرَةً .

-

• أَخْرَجَهُ مَسْدِدٌ فِي مَسْنَدِهِ الْكَبِيرِ (تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ ٣/٢٦٤) ^(٩) ، عَنْ بَشَرِ بْنِ
الْمُفْضَلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِهِ .
وَلَمْ يَسْقُ ابْنَ حَجْرٍ لَفْظَهُ .

وقد علقه البخاري بعد حديث (٢٢١٤) عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

• أخرجه الدارقطني (كما في التمهيد ٤١/٧)، والبيهقي ١٠٤/٦ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن علي بن المديني، عن يحيى بن آدم، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، ولفظه: "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة".
هذا لفظه وسياقه في التمهيد، وأما عند البيهقي فلفظه: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، وأيما مالٍ قسم عليه فلا شفعة فيه" وقد شك فيه عند البيهقي:
عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة.

• أخرجه البيهقي ١٠٣/٦ من طريق عثمان بن عمر،
وابن عبد البر في التمهيد ٤٤/٧ - معلقاً - عن ابن وهب،
كلاهما (عثمان، وابن وهب) عن يونس، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب
به مرسلاً، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدور والأرضين، مالم
تقسم، فإذا قسمت وافترقت فيها الحدود فلا شفعة فيها". هذا لفظ البيهقي، ولم
يذكر ابن عبد البر لفظه.

• أخرجه الخليلي في الإرشاد (٢٠٤) والبيهقي ١٠٣/٦ من طريق سلم^(١٠) بن إبراهيم الوراق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله به، ولفظه: "إذا وقعت الحدود فلا شفعة".

:

تبين من التخريج السابق أن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد روي عنه من طريقين، طريق الزهري، وطريق يحيى بن أبي كثير، وسأقدم طريق يحيى لوضوح الحكم عليه، وبيان ذلك كالتالي :

: طريق يحيى بن أبي كثير عنه، وقد تفرد به سلم بن إبراهيم الوراق، عن عكرمة بن عمارة عنه.

وهذا إسناد لا يستغل به، فإن سلماً الوراق ضعيف^(١)، وعكرمة بن عمارة مع توثيق بعض الأئمة له فإن حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب عندهم، قاله أحمد، وقال ابن المديني : أحاديث عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير ليست بذلك، مناكير، كان يحيى ابن سعيد يضعفها. وكذا ذكر اضطرابه في حديث يحيى : البخاري، وأبو داود، وأبو حاتم وغيرهم. ولذا قال الذهبي : ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير مضطرب. وقال ابن حجر : صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، لم يكن له كتاب^(٢)، وهو متفرد بهذا الحديث، كما نص عليه الخليلي بعد سياقه.

: طريق الزهري، عن أبي سلمة، وهو المهم هنا، وعليه المعول في حديث أبي سلمة، ولكن وقع فيه اختلاف شديد على الزهري، حيث جاء عنه على تسعه أوجه، هذا بيانها :

() () .
 / / / : () /
 / / / / / .()

: الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله. وهذه رواية
عمر ابن راشد - فيما رواه عنه الجماعة، وهم: عبد الواحد بن زياد، عبد
الرzaق، وهشام بن يوسف، وشيخ الشافعى الثقة عنده، ويزيد بن زريع، ومحمد بن
عبد الرحمن الجندي، ومحمد بن ثور - وكذلك هي رواية صالح بن أبي الأخضر،
وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى.

: الزهرى، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب مرسلاً. وهذه رواية
مالك - فيما رواه عنه أصحاب الموطأ وغيرهم، وسيأتي تفصيله - .

: الزهرى، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
وهذه رواية مالك - فيما رواه عنه جماعة يأتي تفصيلهم - .

: الزهرى، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة. وهذه
رواية ابن جريج - فيما رواه عنه جعفر بن عون - وكذا هي رواية محمد بن
إسحاق، كما جاءت في التمهيد لابن عبد البر، وأما عند البيهقي فجاءت على
الشك ؛ عن سعيد أو أبي سلمة.

: عن الزهرى، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو
عنهم جميعاً - هكذا على الشك - عن أبي هريرة. وهذه رواية ابن جريج -
فيما رواه عنه عبد الله ابن إدريس - . وسبق أنها رواية لابن إسحاق، كما وقع الشك
في رواية عن أبي عاصم النبيل، عن مالك.

: عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وهذه رواية يونس
بن يزيد، وابن جريج - فيما رواه عنه ابن أبي رواد - وكذا رواية مالك - فيما
رواه عنه بعض أصحابه - .

}

: عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً. وهذا رواية معمر بن راشد - فيما رواه عنه صفوان بن عيسى - وكذا رواية مالك - فيما رواه عنه محمد بن الحسن - .

: عن الزهري مرسلاً. وهذه رواية عبد الله بن المبارك، عن معمر، ومالك عن الزهري.

: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه. وهذه رواية معمر - فيما رواه عنه خارجة بن مصعب - .

فهذا محصل الاختلاف في هذا الحديث على ابن شهاب الزهري، وقد تبين منه أنه قد رواه عن الزهري سبعة رواة، وهم معمر، وابن جرير، ومالك، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن إسحاق، ويونس بن يزيد. ولم يختلف على صالح، وعبد الرحمن، ويونس، حيث رواه صالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق على الوجه الأول: الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

وصالح بن أبي الأخضر اليامي ضعيف، ضعفه جمهور الأئمة، كالقطان، وابن معين، وأبي زرعة، والبخاري، والنسائي وغيرهم. وقيل لأحمد: يحتاج به؟ قال: يستدل به. وذكر يحيى بن القطن عنه أنه قال: حديسي عن الزهري منه ما قرأت على الزهري، ومنه ما سمعت، ومنه ما وجدت في كتاب. فلست أفصل ذا من ذا. وقد قال فيه ابن حجر: ضعيف يعتبر به^(١٢).

وأما عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدنى، ثم البصري، فقد وثقه ابن معين، وقال : صالح الحديث. وقال أيضاً : صوابع. وقدمه في الزهرى على صالح بن أبي الأخضر، ووثقه البخارى مرة. وكذا وثقه أبو داود. وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه كلام غير ذلك. وقد أخرج له البخارى تعليقاً وأخرج له بقية السبعة. وقال فيه ابن حجر : صدوق رمي بالقدر ^(١٤).

واما يونس بن يزيد الأيلى فهو ثقة، إلا أن في روايته عن الزهرى وهما قليلاً، وفي غير الزهرى خطأ ^(١٥). وقد رواه عن الزهرى عن الوجه السادس : عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

ويقية الرواة عن الزهرى قد اختلف عليهم، وهم : معمر، وابن جرير، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وهذا تفصيل الاختلاف على كل منهم :

معمر بن راشد : وقد روی عنه على أربعة أوجه :

معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر. وهذه رواية الجماعة عن معمر، وهم : عبد الواحد بن زياد، وعبد الرزاق، وهشام بن يوسف، وشيخ الشافعى الثقة عنده، ويزيد بن زريع، ومحمد بن عبد الرحمن الجندى، ومحمد بن ثور.

معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة مرسلاً. وهذه رواية صفوان بن عيسى الزهرى، وهو ثقة ^(١٦).

/ / : ()
 .() / : ()
 .() : ()
 .() : ()

}

: معمراً، عن الزهري مرسلاً. وهذه رواية عبد الله بن المبارك، وهو ثقة ثبت^(١٧)، وقد قرن في هذه الرواية بين معمراً ومالك.

: معمراً، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف^(١٨). وهذه رواية خارجة بن مصعب أبي الحاج السرخسي، وهو متروك^(١٩).
ولا شك أن هذا الأخير وجه ساقط، وقد قال الدارقطني بعد ذكره: وأما حديث أبي سلمة، عن أبيه فوهم من راويه.

أما الأوجه الثلاثة الأولى فأصحها الوجه الأول لأنه رواية الجماعة، وقد أخرجه البخاري من طريق الثلاثة الأولين. وهم: عبد الواحد، وعبد الرزاق، وهشام بن يوسف. والأخيران من أثبت الناس في معمراً، وهم من أخص أصحابه، ولم يختلف الأئمة في تقديمهم إذا اتفقا، وإنما اختلفوا في الترجيح بينهما إذا اختلفا^(٢٠)، وهذا هنا قد اتفقا وتابعهما عدد من الرواية.

وأما رواية صفوان بن عيسى، وعبد الله بن المبارك على الوجهين، الثاني والثالث فلعلها تقصير منها أو من معمراً، مع أن عبد الله بن المبارك من الأئمة من أصحاب معمراً، ومنهم من يقدمه على غيره^(٢١)، ولكن روايته هنا قرن فيها بين مالك ومعمراً، وقد قصر به جداً حيث جعله من مرسلاً الزهري، ولم يرد ذلك في غير روايته، فلعل ابن المبارك تعمد ذلك لما رأى من الاختلاف على مالك، فالله أعلم.

.) : ()
.) : ()
. : ()
. : ()

. /

والحاصل أن الوجه الأول عن معمر ثابت، يجعله من مسند جابر بن عبد الله، وقد صححه البخاري، حيث أودعه في صحيحه كما سبق، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح، ثم ذكر الاختلاف في وصله وإرساله .
: عبد الملك بن جرير : وقد روى عنه على ثلاثة أوجه :

: ابن جرير، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهذه رواية جعفر بن عون .

: ابن جرير، عن الزهرى، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جمِيعاً - هكذا على الشك - عن أبي هريرة، وهذه رواية عبد الله بن إدريس .

: ابن جرير، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب مرسلأً، وهذه رواية ابن أبي رواى .

ويظهر لي أن أصح هذه الأوجه الثلاثة الوجه الثالث، فأما الأول، فإن جعفر بن عون الخزامي صدوق^(٢١)، لكن الراوى عنه وهو أحمد بن مالك البالسي لم أقف عليه، وإنما وقفت على ترجمة أحمد بن بكير البالسي، وهو في طبقته فلعله وقع في اسمه تصحيف، وأحمد بن بكير له ترجمة في الميزان ولسانه وغيرهما وأحسن أحواله أن يكون ضعيفاً^(٢٢). ثم إنه طريق ملقم عند الدارقطنى في عللها لم أقف على من وصله .

}

وأما الوجه الثاني فهو من رواية عبد الله بن إدريس الأودي، وهو ثقة فقيه عابد^(٢٣). والراوي عنه الحسن بن الربيع البجلي وهو ثقة^(٢٤). غير أنه خولف فيه، فرواه يحيى بن آدم الكوفي، وهو ثقة حافظ فاضل^(٢٥). عن عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق بدل ابن جرير - وسيأتي الكلام عليه - .

وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف^(٢٦)، ولم يفصل فيه بشيء. ويفتخر لي أن أصح من هذين الوجهين جميعاً جعله عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر - وسيأتي تخرجه - إذ هو رواية الجماعة عن عبد الله بن إدريس.

فيقى الوجه الثالث : وهو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن ابن أبي رواد ، عن ابن جرير . وابن أبي رواد هو عبد المجيد بن عبد العزيز : صدوق يخطئ ، وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال : متروك^(٢٧) . ولكن له خاصية بابن جرير فكان أعلم الناس بحديثه^(٢٨) .

وأما يعقوب بن حميد فمختلف فيه ، وقد اختلف فيه كلام ابن معين ، وخلاصة حاله كما قال ابن حجر : صدوق ربما وهم^(٢٩) .

.	()	()		
.	()	()		
.	()	()		
.	/	:	()	
.	()	:	()	
.	/	:	()	
.	()	/	:	()

فهذا الوجه أحسن الأوجه الثلاثة عن ابن جرير، وهو: عنه، عن الزهرى،
عن سعيد بن المسيب وحده مرسلاً. فهذا الأصح في رواية ابن جرير لهذا الحديث مع
ما فيه، والله أعلم.

: مالك بن أنس : وقد روى عنه على خمسة أوجه :

مالك ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب مرسلاً ،
وهذه رواية أصحاب الموطأ وغيرهم ، وهم: يحيى الليثي ، وأبو مصعب الزهرى ،
وابن بكر ، وابن القاسم ، والشافعى ، ووكيع ، ومعن ، والحجبي ، والنفيلي ، وسعيد
بن منصور ، وهشيم ، وكذا ابن وهب في الموطأ وفيما رواه الطحاوى وابن جوصا ،
عن يونس بن عبد الأعلى عنه - وكذا القعنبي أيضاً - فيما رواه عنه إسماعيل
القاضى وهو الذى علقه عنه الدارقطنى - .

: مالك ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة مرسلاً ، وهذه رواية محمد بن
الحسن.

: مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وهذه رواية
أبي عامر العقدى ، والقعنبي - فيما رواه عنه إبراهيم بن مرزوق وهي رواية مقرونة
مع رواية أبي عامر السابقة - وكذا هي رواية أحمد بن يونس ، ومنجاب ، وعمرو
بن مرزوق ، وروح ، وأبي أحمد الزبيري ، وأبي عاصم النبيل - في رواية عنه يأتي
بيانها - .

: مالك ، عن الزهرى مرسلاً ، وهذه رواية عبد الله بن المبارك
وحده ، وقد قرن فيها بين مالك ومعمراً - كما سبق - .

: مالك ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة ، وهذه رواية عبد الملك الماجشون ، ويحيى بن أبي قتيلة ، وقتنية ، وأشهب ،

وأبي يوسف القاضي، والزنبرى، ومطرف بن عبد الله، وكذا هي رواية أبي عاصم النبیل - فيما رواه عنه الجماعة وسيأتي بيانه - ووقع في رواية أبي عاصم - فيما رواه الطحاوى عن أبي بكرة، عنه: ذكر أبي سلمة وحده، كما وقع في رواية علي بن المدينى عن أبي عاصم جعله على الشك بين أبي سلمة وسعيد - وروايته عند البىهقى - . وهي أيضاً رواية ابن وهب - فيما رواه عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفى عن يونس، عنه - . ورواية عبد الله بن محمد القدامى إلا أنه لم يذكر أبا سلمة فيه.

فهذه جملة الأوجه المروية عن مالك في هذا الحديث، ولا شك أن هذا اختلاف شديد، غير أن أهم شيء فيه هل يصح وصله بذكر حديث أبي هريرة أم لا يصح؟ وقد تبين أن الذين وصلوه بذكر أبي هريرة هم: عبد الملك الماجشون وهو صدوق له أغلاط في الحديث ^(٣٠).

ويحيى بن أبي قتيلة، وهو صدوق ربما وهم ^(٣١).

وقتيبة المهرى، وأظنه: ابن سعيد البلاخى المشهور، وهو ثقة ثبت ^(٣٢)؛ لكن روايته معلقة عند ابن عبد البر، ولم أقف على من وصلها.

وأشهاب بن عبد العزىز وهو ثقة فقيه ^(٣٣). وروايته معلقة عند ابن حبان.

وأبو يوسف القاضي، وهو الفقيه المشهور، وقد تكلم فيه مع جلالته في الفقه ^(٣٤)، وروايته معلقة عند الدارقطنى ولم أقف على من وصلها.

وعبد الله بن محمد القدامي، وهو أحد الضعفاء، وقد أتى عن مالك بـصائر (٣٥)، وهذا الحديث من منكراته، وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه حدث عن مالك بـناكير، ثم ذكر هذا الحديث.

وسعيد بن داود الزنبرى، وهو صدوق له مناكير عن مالك، ويقال: اختلط عليه بعض حديثه، وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك (٣٦)، ثم روايته معلقة عند الدارقطنى، لم أقف على من وصلها.

ومطرف بن عبد الله أبو مصعب المدنى ابن أخت مالك، وهو ثقة، لم يصب ابن عدى في تضعيقه (٣٧) وروايته أيضاً معلقة، ولم أقف على من وصلها.

وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد (٣٨) أن الدارقطنى ذكر رواية أبي يوسف، ومطرف، والزنبرى بالأسانيد عنهم، ولم أقف على ذلك، وإنما هي في العلل (٣٩) معلقة، فلعله أسندها في غرائب مالك.

ولم يبق من روى عنه الوصل سوى ابن وهب، وأبي عاصم النبيل، فأما ابن وهب فلا يصح عنه الوصل، وإنما المحفوظ عنه المرسل، كما هو في روايته للموطأ، وهو رواية أبي جعفر الطحاوى، وأبي الحسن بن جوصا عن يونس بن عبد الأعلى، عنه، وإنما روى المرفوع عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي، عن يونس، عن ابن وهب، ولا شك أن الإرسال عن ابن وهب هو المحفوظ. نعم نقل ابن عبد البر في التمهيد في الموضع السابق أن الدارقطنى رواه بإسناده من طريق ابن وهب وغيره

. / : ()
. () : ()
. () : ()
. / ()
. - / ()

}

موصولاً، ولكن لم أقف على ذلك وقد ذكر الدارقطني في العلل رواية ابن وهب مرسلة فالله أعلم.

وأما أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل فهو ثقة ثبت^(٤٠). والوصل ثابت عنه من رواية جماعة من أصحابه، فلا شك فيه، غير أنه جاء عنه كلام آخر في روايته لهذا الحديث، فقد سبق قوله له في روايته عند ابن ماجه، والخليلي، والبيهقي، وهي من رواية محمد بن حماد الطهراني عنه: قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

وروى الخليلي بإسناده عن ابن الجهمي قال: قالوا لأبي عاصم في حديثه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة "أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم": إن الناس يخالفونك عن مالك، لا يقولون: عن أبي هريرة؟ فقال: سمعته من مالك حين قدم علينا مكة، فسألوا أبا جعفر المنصور أن يسأل مالكاً يحذفهم فأمره أن يحدثنا هاتوا من سمع معى في ذلك الوقت^(٤١).

كما روى حديث علي بن نصر الجهمي عن أبي عاصم: الدارقطني في غرائب مالك، وزاد فيه: قال علي بن نصر: وهذا في حياة ابن جرير، لأن أبا عاصم خرج من مكة إلى البصرة حين مات ابن جرير ولم يعد، وقد كان أبو عاصم يتهم بإنساد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن إسحاق له عن الزهري فرجع إلى الحديث به

^(٤٢)

. / . / : () () . / : () () . /

وقال أبو عاصم في رواية يزيد بن سنان عنه - وهي في التمهيد^(٤٣) - : ثم لقيت مالكاً بعد ثلاثة سنين ، فحدثناه فلم يذكر أبا سلمة ولم يذكر أبا هريرة ، وجعله عن سعيد : أن رسول الله ﷺ.

وفي التمهيد أيضاً من رواية أبي جعفر أحمد بن سعيد الدارمي قال : قال أبو عاصم : هكذا حديثنا به مالك سنة ست وأربعين ، كأنه يقول : عن سعيد مرسل ، وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة.

وفي التمهيد أيضاً : قال علي بن المديني : قلت لأبي عاصم : من أين سمعت هذا من مالك ؟ - يعني حديث الشفعة مسنداً - فقال : سمعت منه بنى أيام أبي جعفر.

وقد ظهر من هذا أن جميع طرقه الموصولة عن مالك إما أن يكون في رواتها كلام ، أو في ثبوتها عنهم نظر ، إلا رواية أبي عاصم النبيل ، وقد تبين من النقول السابقة أنه كان يستنكر ذلك على أبي عاصم ، وأنه كان مثبتاً من روایته في الأصل إلا أن في كلامه السابق ما يدل على أن مالكاً أرسل حديث سعيد بن المسيب بعد ذلك . وفي بعضه ما يدل على أنه سكت عن حديث أبي سلمة .

وقد قال الدارقطني بعد سياقه الاختلاف : والصواب في حديث مالك -

رحمه الله - المتصل عن أبي هريرة^(٤٤) .

والذى يظهر لي أن مالكاً - رحمه الله - قد حدث مرة بالمتصل ، ولعله حدث به عن أبي سلمة وسعيد جمياً فحمل على أنه موصول عنهما ، وهذا ما رواه أبو عاصم أولاً ، وقد يكون غيره من روى ذلك عن مالك سمع ذلك المجلس أيضاً ،

غير أن الأكثر عن مالك ، والذي عليه عامة أصحابه أنه مرسلاً من الطريقين جمِيعاً^١
طريق أبي سلمة وطريق سعيد بن المسيب ، كما هو في الموطأات وغيرها .
أما أي الوجهين أرجح - وإن كان مالك قد حدث بهما - فالذى يظهر أن
المرسل أرجح للقرائن التالية :

- ١ - أنه روایة الأکثر والأثبت عن مالك ، وهو المعتمد في الموطأ . ورواته هم
أثبت الناس في حديث مالك ، وقد مرّ ذكرهم .
- ٢ - أن جعله عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد ، عن أبي
هريرة ، جادة مسلوكة معروفة ، فمن خالف الجادة ووقف دونها فهو أولى بالضبط
والإتقان من سلوكها .
- ٣ - أن هذا الحديث لا يعرف عن أبي هريرة من طريق ثابت ، وإنما عامة طرقه
عن أبي هريرة فيها نظر ، وإنما هو معروف مشهور من حديث جابر بن عبد الله . ومالك
لم يذكر جابرًا فيكون قد أرسله .
وجعل حديث مالك مرسلاً على كل حال هو ظاهر كلام عدد من الأئمة ، فقد
قال ابن معين : روایة مالك أحب إلى وأصح في نفسي مرسلاً ، عن سعيد ، وأبي سلمة
^(٤٥) . فلم يذكر روایة مالك إلا على جهة الإرسال . وقال الترمذى في العلل : وسألت
محمدًا عن حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، والزهري ، عن سعيد بن
المسيب ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وحديث مالك ، عن الزهري : الصحيح فيه مرسلاً^(٤٦) .
وقال البزار : وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة

مرسلاً...^(٤٧). فاعتمد الإرسال في رواية مالك. وذكر الطحاوي في معرض كلامه على حديث مالك أنه لا يجب به حجة قال : لأن الأثبات من أصحاب مالك - رحمة الله عليهم - إنما رواه عن مالك منقطعاً، لم يرفعوه إلى أبي هريرة رضي الله عنه^(٤٨).

هذا ما ظهر لي في حديث مالك ، وقد ذهب بعض الأئمة إلى صحة حديث مالك موصولاً عن أبي هريرة ، وقد سبق نقل ذلك عن الدارقطني ، وقال ابن حبان بعد أن أخرجه في صحيحه : رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنسون : الماجشون ، وأبو عاصم ، ويحيى بن أبي قتيلة ، وأشيب بن عبد العزيز ، وأرسله عن مالك سائر أصحابه ، وهذه كانت عادة مالك ، يرفع في الأحاديث الأخبار ، ويوقفها مراراً ، ويرسلها مرة ، ويسندها مرة أخرى ، على حسب نشاطه. فالحكم أبداً من رفعه أو أسنده ، بعد أن يكون ثقة حافظاً متقدناً على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب.

هكذا قال ابن حبان ، وعليه في هذا الكلام مناقشات ، فليس يلزم أن يكون ذلك على النشاط ، بل منه ما هو وهم عليه ، ولذا يعمد الأئمة إلى الترجيح كثيراً بين الأوجه المختلفة ، كما رجحوا هنا في الاختلاف على مالك.

وجعل الخليلي حديث مالك الموصول مثالاً للصحيح المعلول فقال: فأما الحديث الصحيح المعلول: فالعملة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها، فمنها أن يروي الثقات حديثاً مسندأً وينفرد به ثقة مسندأً، فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الإرسال. ثم مثل الخليلي بحديثين كلاهما مالك هذا الحديث الثاني منهمما، وقال: وكان مالك - رحمة الله - يرسل أحاديث لا يبين إسنادها ، وإذا استقصى عليه من يتجراسر أن يسأله ، ربما أجابه إلى الإسناد. ثم ذكر هذا الحديث من طريق أبي

{}

عاصم - قال: وهو ثقة إمام - عن مالك. ثم قال: هذا مما يتفرد به أبو عاصم مسندًا مجددًا، والناقلون رواه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة مرسلاً، عن النبي ﷺ. ليس فيه أبو هريرة، وتابع على ذلك أبا عاصم: عبد الملك بن الماجشون، ويحيى بن أبي قتيلة من أهل مصر، وليسوا بذلك. وقال أهل البصرة لأبي عاصم: خالفك أصحاب مالك في هذا؟ فقال: حدثنا به مالك وأبو جعفر المنصور بها، هاتوا من سمع معي. قال الخليلي: ورواه عمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ وهو المحفوظ المخرج في صحيح البخاري وغيره^(٤٩). اهـ

هذا كلام الخليلي، ومعناه يعني كلام ابن حبان السابق، ويتعقب عليه بمثل ما تعقب على ابن حبان. والحاصل أن جعل حديث مالك مرسلاً أقوى. والله أعلم.

: محمد بن إسحاق: وقد روي عنه على وجهين، وهما:

: ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

: ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد أو أبي سلمة، عن أبي هريرة.

والوجهان من روایة إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن علي بن المديني عن يحيى بن آدم، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق به، وبين اللفظين اختلاف يسير سبق ذكره، وقد روى الوجه الأول عن إسماعيل: عثمان بن أحمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، وهم شيوخ الدارقطني في هذا الحديث.

وروى الوجه الثاني عن إسماعيل: أحمد بن عبيد. وهو شيخ شيخ البيهقي فيه. ومقتضى النظر أن تكون روایة الجماعة أولى، ثم هي خالية من الشك. غير أن الأمر لا ينتهي عند هذا، فإن حديث ابن إسحاق لم أقف عليه إلا من طريق عبد الله

بن إدريس هذا، وقد سبق أنه اختلف على عبد الله بن إدريس في هذا الحديث، وسبق ذكر ثلاثة أوجه في الاختلاف على ابن جرير، وبقي وجه رابع، والأوجه الأربع كال التالي :

هو ما جاء في هذين الوجهين : عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهري... الخ، وهو رواية يحيى بن آدم الكوفي، وهو ثقة حافظ فاضل كما سبق - .

عبد الله بن إدريس، عن ابن جرير، عن الزهري، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهم جميعاً، عن أبي هريرة، وهذه رواية الحسن بن الربيع البجلي، وهو ثقة - كما سبق - .

عبد الله بن إدريس، عن ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وهو رواية الجماعة عنه، وهم : أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نمير، ومحمد بن العلاء، وعلي بن خشrum، وعلي بن حرب، وتتابع عبد الله بن إدريس على هذا الوجه جماعة من الرواة، وسيأتي تخرير ذلك كله في حديث أبي الزبير، عن جابر.

عبد الله بن إدريس، عن ابن جرير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، وهذه رواية يوسف بن عدي، وسيأتي تخرجهما في حديث عطاء، عن جابر.

فهذه أربعة أوجه عن عبد الله بن إدريس في هذا الحديث، ولم أقف على من جمعها في الاختلاف عليه، غير أن الدارقطني ذكر الوجهين الأولين ولم يفصل بينهما بشيء - كما سبق ذكره - .

}

فإن كانت هذه الأوجه اختلافاً على عبد الله بن إدريس، سواء كان منه أو من دونه فلا شك أن أصوبيها الوجه الثالث فهو رواية الجماعة عنه، وهو الذي قد توبع عليه.

وهذا هو الظاهر لي، وإن كان في ألفاظ رواياته لهذا الحديث شيء من الاختلاف، غير أن هذا لا يلزم منه الاستدلال على صحة الأوجه كلها، لأن ألفاظ الوجه الواحد قد تختلف كما في الوجه الأول.

وبناءً عليه فإن الرواية عن ابن إسحاق لهذا الحديث فيها نظر، لأنها لم تأت إلا من حديث عبد الله بن إدريس، وهو وجه غير محفوظ عنه.

غير أنه يشكل على هذا ما سبق نقله عن علي بن نصر الجهمي، وهو قوله: كان أبو عاصم يتهيّب إسناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن إسحاق له عن الزهرى فرجع إلى الحديث به. اهـ

فإن ظاهره أن رواية ابن إسحاق اشتهرت حتى بلغت أبي عاصم النبيل، وقبلها واعتمدها في دفع الإشكال عمما رواه هو عن مالك، عن الزهرى يجعله من حديث أبي هريرة.

وقد يحاب عن هذا الإشكال بأنه ربما يكون الذي بلغه إنما هو رواية يحيى بن آدم، عن عبد الله بن إدريس، ولم يقع له الاختلاف على عبد الله بن إدريس. وعلى كل حالٍ فإن رواية ابن إسحاق لهذا الحديث محل نظر في ثبوتها عنه، فإن ثبتت عنه فإن حاله مشهورة. والله أعلم.

وبعد: فقد تبين أن أقوى الأوجه عن الزهرى ثلاثة أوجه:
: الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، وهذه رواية
معمر ابن راشد، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق.

: الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب مرسلاً، وهذه رواية
مالك.

: الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهذه رواية ابن جرير،
ويونس بن يزيد.

وليس بين الوجهين الآخرين اختلاف فكلاهما مرسل، غير أن مالكاً ذكر
رواية الزهري عن شيخيه أبي سلمة وسعيد، واقتصر يونس، وابن جرير على ذكره
عن الزهري عن سعيد.

ويبقى النظر بين الوجهين الأولين في حديث الزهري، عن أبي سلمة وحده،
هل يصح وصله بذكر جابر أو لا يصح ؟
وقد سبق عند ذكر الاختلاف على معمراً ذكر تصحيح البخاري والترمذى
لحديث جابر، كما صححه الدارقطنى وغيره - كما سبق عند ذكر الاختلاف على
مالك - .

وقال البيهقي بعد سياق الاختلاف على الزهري : فالذي يعرف بالاستدلال من
هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة، عن
جابر، عن النبي ﷺ كما رواه معمراً، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن
إسحاق، ولا روايته عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً، كما رواه عنه يونس
بن يزيد الأيلى، وكأنه كان يشك في روايته عنهما، عن أبي هريرة، فمرة أرسله
عنهمَا، ومرة وصله عنهما، ومرة ذكره بالشك في ذلك ، والله أعلم. ورواية عكرمة
بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر تؤكد رواية من رواه عن
الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، وكذلك رواية أبي الزبير، عن جابر ^(٥٠). اه

هذا كلام البيهقي وقد جعل الشك فيه من الزهري ، والظاهر لي أنه ممن دونه ، وعلى كل حال فالبيهقي يرجح في حديث أبي سلمة الموصول بذكر جابر ، وقد أيد ذلك بالروايتين اللتين ذكرهما . وهو ظاهر ، وإن كان قد سبق بيان ضعف حديث يحيى بن أبي كثير ، ولكن ليس عليه الاعتماد .

و قريب من كلام البيهقي كلام ابن عبد البر في جعله الاختلاف من الزهري نفسه ، فإنه قال : كان ابن شهاب - رحمه الله - أكثر الناس بحثاً على هذا الشأن ، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة ، فحدث به مرة عنهم ، ومرة عن أحدهم ، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه ، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض ، كما صنع في حديث الإفك وغيره ، وربما لحقه الكسل فلم يسنده ، وربما اشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة ، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافاً كثيراً في أحاديثه ، وبين لك ما قلنا روايته لحديث ذي اليدين ، رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحداً ، ومرة اثنين ، ومرة جماعة ، ومرة جماعة غيرها ، ومرة يصل ، ومرة يقطع ، وحديثه هذا في الشفعة حديث صحيح معروف عند أهل العلم ، مستعمل عند جميعهم ، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً ، كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأحوال الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود وتطريق الطرق^(٥١) .

وقد اختلف في الموازنة بين الوجهين المذكورين إمامان مشهوران ، فروى أبو زرعة قال : قال لي أحمد بن حنبل : رواية معمر ، عن الزهري في حديث الشفعة

حسنة، قال: وقال يحيى بن معين: رواية مالك أحب إلى وأصح في نفسي مرسلًا،
عن سعيد، وأبي سلمة ^(٥٢).

والذي يظهر لي - والله أعلم - صحة حديث الزهري، عن أبي سلمة،
عن جابر، كما صححه من سبق ذكره من الأئمة، ومنهم أبو حاتم الرازمي، وسيأتي
نقل كلامه كاملاً، وذلك لأنّ معنراً من أثبت أصحاب الزهري، فمن الأئمة من يقدّم
مالكاً أو ابن عيينة عليه، ومنهم من يقدّمه عليهما ^(٥٣)، ولم يختلف عليه كثيراً في هذا
الحديث، بخلاف مالك فقد اختلف عليه كثيراً، وقد توبع معنراً عليه متابعة تامة
وقاصرة، فتابعه صالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق في الرواية عن
الزهري، وروي عن يحيى بن أبي سلمة، عن جابر، كما رواه عن جابر
أبو الزبير وغيره - كما سيأتي تحريره - وهذا كلّه يؤكّد صحة ذكر جابر في هذا
ال الحديث، والله أعلم.

وقد بقي مما ينبه عليه في هذا الحديث النظر في متنه، فقد أعلّ أبو حاتم الرازمي
آخره بأنه مدرج. ففي العلل لابنه ^(٥٤): سألت أبي عن حديث رواه معنراً، عن
الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: "إنا جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم
يقسم، فإذا قسم، ووّقعت الحدود فلا شفعة"؟ قال أبي: الذي عندي أنّ كلام النبي
هذا القدر: "إنا جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم" فقط، ويشبهه أن يكون بقية
الكلام هو كلام جابر: "إذا قسم، ووّقعت الحدود فلا شفعة". والله أعلم. قلت له:
ويم استدلّت على ما تقول؟ قال: لأنّا وجدنا في الحديث: "إنا جعل النبي ﷺ الشفعة

فيما لم يقسم "تم المعنى، " فإذا وقعت الحدود..." فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي ﷺ كان يقول : "إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم ، وقال : إذا وقعت الحدود..." فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي ﷺ في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر، لأنه هو الراوي عن رسول الله ﷺ هذا الحديث. وكذلك بعض حديث مالك، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، وأبي سلمة : "أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" فيحتمل في هذا أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد ، وأبي سلمة ، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب ، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب ، وعليه العمل عندنا . اه

هذا كله كلام أبي حاتم الرازمي وابنه ، وقد أبرز حجته في ذلك وأوضحتها للغاية ، وقد سبق في التخريج تحرير ألفاظ روايات هذا الحديث بجميع طرقه عن الزهري ، وتبين أن عامة ألفاظه يعني ما ذكره أبو حاتم ، يعني ليس فيها التصریح بأن قوله : "إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة" من كلام النبي ﷺ ، غير أنه وقع في بعض ألفاظه المختصرة ما يجعل ذلك من قول النبي ﷺ مثل رواية عبد الرزاق ، عن عمر ، عن الزهري عند الترمذی فهي بلفظ : قال رسول الله ﷺ : "إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة" ولكن هذا لفظ مختصر لعله من دون عبد الرزاق ، وقد سبق تخريج رواية عبد الرزاق من المصنف ومن مصادر كثيرة ، وليس فيها هذا التصریح .

ومثل رواية ابن جریج ، عن الزهري فهي بلفظ : قال رسول الله ﷺ : "إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة" . وفي لفظ آخر : "إذا حدت الطرق فلا شفعة" وقد سبق الكلام في رواية ابن جریج ، والظاهر أن هذا من اختصار الراوي .

ومثل رواية أبي مصعب الزهرى، عن مالك في الموطأ بلفظ : قال رسول الله ﷺ : " الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه ". والظاهر أن هذا من تصرف أبي مصعب فإن رواية مالك في الموطأ وغيره بغير هذا اللفظ.

ومثل رواية محمد بن إسحاق، عن الزهرى في التمهيد لابن عبد البر بلفظ : قال رسول الله ﷺ : " الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ". ولكنها عند البيهقي بلفظ : " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، وأيما مالٍ قسم عليه فلا شفعة فيه ". فدل على أن اللفظ الأول من تصرف الراوى من دون ابن إسحاق، وقد سبق القول في رواية ابن إسحاق برمتها.

ومثل رواية يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، بلفظ : قال رسول الله ﷺ : " إذا وقعت الحدود فلا شفعة " وقد سبق بيان ضعف هذا الطريق، ثم هو لفظ مختصر من تصرف الراوى.

وبعد هذا فقد تبين أن النظر في جميع ألفاظ الحديث التي وقفت عليها لا يمنع التعليل الذي ذكره أبو حاتم الرازى، فإن عامة ألفاظ الحديث متفقة على ما ذكره أبو حاتم، وهو الذي يتطرق إليه احتمال الإدراج الذي ذكره أبو حاتم. ولكن قد خولف أبو حاتم في رأيه هذا فخالفه البخارى حيث أخرج الحديث في صحيحه دون أي إشارة إلى احتمال الإدراج مما يدل على أنه يرى أن الحديث بكامله مرفوع إلى النبي ﷺ.

كما أن صحة الحديث بكامله هو المفهوم من كلام أحمد، ففي مسائل صالح : قلت : حديث الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر : " إنما قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " قوله " فإذا وقعت الحدود فلا شفعة في الحديث عن جابر، عن النبي ﷺ أو هو من كلام أبي سلمة ؟ قال : معمر يقول :

}

عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وصالح بن أبي الأخضر كذا يقول أيضاً.
ورواه مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة مرسل، قالاً: "قضى
رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" ^(٥٥).

وقد قوى ذلك ابن حجر بقوله بعد أن حکى كلام أبي حاتم: وفيه نظر، لأن
الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح
بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها ^(٥٦).

وبالغ ابن حزم في إنكار القول بإدراجه آخر الحديث فقال: ومن عظيم إقدام
المتأخرین في زمانهم وأديانهم وعند الله تعالى قول بعضهم في الثابت عن رسول الله ﷺ
من قوله: "إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" إن هذا اللفظ ليس من
كلام النبي ﷺ، فليت شعري أين وجدوا هذا؟ ومن أخبرهم به؟... الخ ^(٥٧).

والظاهر أن ابن حزم لم يطلع على كلام أبي حاتم، وإنما يقصد غيره، ولعله
يقصد الطحاوي فسيأتي كلامه في هذا، وفي كلام ابن حزم ما فيه، ولكن هذا كلامه،
وقد حذفت آخره، والله المستعان.

وتصحيح رفع الحديث بкамله يعتبر قول كل من سبق ذكره من الأئمة الذين
صححوا الحديث دون تفصيل فيه، كالترمذی، والدارقطنی، وابن حبان، والخليلي،
والبيهقي، وابن عبد البر وغيرهم كثير من صحة هذا الحديث ولم يعقبه بشيء.
ولم أقف على أحدٍ من الأئمة أيدَ ما ذهب إليه أبو حاتم في ذلك غير
الطحاوي، فإنه بعد أن رجح عدم اتصال حديث مالك عن الزهري، قال: ثم لو ثبت

: ()
/ : ()
/ : ()

هذا الحديث واتصل إسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه؛ لأن الذي في هذا الحديث إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه: "قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم" فكان بذلك مخبراً عما قضى به رسول الله صلوات الله عليه وسلم. ثم قال بعد ذلك: "إِذَا وَقَعَ الْحَدُودُ فَلَا شُفْعَةٌ" وكان ذلك قوله صلوات الله عليه وسلم من رأيه لم يحكه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم... ^(٥٨).

لكن الطحاوي وقع بعد ذلك في كلامه ما يفيد تصحیح حديث جابر بکامل لفظه وفيه حد الحدود وصرف الطرق. وفي تصرف الطحاوى ما فيه. ويبقى كلام أبي حاتم في نظري في غاية القوة، وقد أبدى فيه حجة ظاهرة جداً، خاصة الاحتمال الثاني الذي ذكره، وهو أن يكون ذلك من كلام ابن شهاب الزهرى، بدلالة وجوده في الروايات المرسلة، التي ليس فيها ذكر جابر، وربما يكون أصله عن أبي سلمة، أو سعيد، كما أشار إليه أبو حاتم أيضاً، والعلم عند الله تعالى.

:

قال الإمام مسلم في صحيحه (١٦٠٨) : حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك".

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن ثمير، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لابن ثمير - قال إسحاق : أخبرنا، وقال الآخرون : حدثنا عبد الله بن

}

إدريس، حدثنا ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر قال : " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به " .

وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جرير ، أن أبي الزبير أخبره ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : " الشفعة في كل شركة في أرضٍ أو رباعٍ أو حائطاً ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ أو يدع ، فإن أبي شريكه أحق به حتى يؤذنه " .

• أخرجه أبو يعلى (٢١٧١) عن مجاهد بن موسى ، عن أحمد بن عبد الله - وهو ابن يونس - به بنحو لفظه عند مسلم.

• وأخرجه أحمد (١٤٣٩) عن هاشم - وهو ابن القاسم - وحسن بن موسى ،

وأحمد أيضاً (١٥٢٧٩) ، وأبو عوانة (٥٥٢٥) من طريق يحيى بن أبي بكر ، وأبو عوانة (٥٥٢٦) من طريق يحيى بن آدم ، وأبو القاسم البغوي في حديث علي بن الجعد (٢٦٠٧) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢١٧٣) - عن علي بن الجعد ،

وابن حبان (٥١٧٩) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، ستهم (هاشم ، وحسن ، ويحيى بن أبي بكر ، ويحيى بن آدم ، وعلي ، وأبو الوليد) عن أبي خيثمة زهير بن معاوية به بنحو لفظه عند مسلم.

• وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦٥١) بنحو لفظ ابن غير الذي ذكره مسلم.

• وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠٤ من طريق ابن أبي عاصم ،

- والبيهقي في المعرفة (٣٦٩١) من طريق الحسن بن سفيان ،
كلاهما (ابن أبي عاصم ، والحسن) عن أبي بكر بن أبي شيبة به بنحو لفظ ابن
غمير الذي ذكره مسلم .
- وأخرجه البيهقي ٦ / ١٠٤ من طريق الحسن بن سفيان ، عن محمد بن عبد الله
بن غمير به بنحو لفظه عند مسلم .
 - وأخرجه البيهقي ٦ / ١٠٤ من طريق عبد الله بن محمد الأزدي ، عن إسحاق
بن إبراهيم به بنحو لفظ ابن غمير عند مسلم .
 - وأخرجه النسائي في المجتبى ٧ / ٣٢٠ ، وفي الكبري (٦٢٥٤) ، والدارمي
(٢٦٢٨) عن أبي كريب محمد ابن العلاء ،
وابن الجارود (٦٤٢) عن علي بن خشrum ،
وأبو عوانة (٥٥٢٩) ، والدارقطني ٤ / ٢٢٤ ح ٧٦ من طريق علي بن حرب ،
ثلاثتهم (ابن العلاء ، وعلي بن خشrum ، وعلي بن حرب) عن عبد الله بن
إدريس به بلفظ ابن غمير في رواية علي بن خشrum ، وبنحوه للآخرين .
 - وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٨٣) عن يونس - وهو ابن
عبد الأعلى - عن عبد الله بن وهب به بنحو لفظه الذي عند مسلم ، لكنه لم يذكر
آخره وهو قوله : " فإن أبي ..." . وقد صرخ أبو الزبير بسماعه من جابر .
 - وأخرجه أحمد (١٤٤٠٣) - وعن أبو داود (٣٥١٣) ومن طريق أبي داود
البيهقي في الكبri ٦ / ١٠٩ وابن عبد البر في التمهيد ٧ / ٤٦ - والنسائي في المجتبى
٧ / ٣٠١ ، وفي الكبri (٦١٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبri ٦ / ١٠٤ ، وفي المعرفة
(٣٦٩٢) ، وقاضي المارستان في المشيخة الكبri (٥٣٦) من طريق إسماعيل ابن
عليه ،

}

والنسائي في الكبرى (٦٢٥٥) و(١١٧١٦)، وأبو عوانة (٥٥٢٩ م) من طريق حجاج بن محمد،
وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٤٠٣)،
والشافعي في مختلف الحديث ص ٦٠٧ ، وفي المسند ١٦٥/٢ - ومن طريقه أبو نعيم في الخلية ١٥٨/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٦ ، وفي السنن الصغرى (٢١٧٠)، وفي المعرفة (٣٦٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٣٧)، والسمعاني في المنتخب من معجم شيوخه ص ٥٧٧ - عن سعيد بن سالم القداح،
والبزار (نصب الراية ٤/١٧٨) من طريق أبي عاصم النبيل،
وابن حبان (٥١٧٨) من طريق الوليد بن مسلم،
والخليلي في الإرشاد (٥) - معلقاً - عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد المكي،

سبعينهم (ابن علية، وحجاج، وعبد الرزاق، وسعيد، وأبو عاصم، والوليد،
وعبد المجيد) عن ابن جرير به بنحو لفظ زهير في رواية عبد الرزاق غير أنه لم يذكر آخره، وبنحو لفظ ابن ثمير في رواية حجاج، وبنحو لفظ ابن وهب في رواية ابن علية،
وأبي عاصم، والوليد، غير أن أبو عاصم، والوليد لم يذكرا آخره، ووقع في رواية إسماعيل عند البيهقي في الكبرى ٦ / ١٠٤ : " فإن باع فهو أحق بالثمن ". ولفظ سعيد القداح: " الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة "، ونحوه لفظ ابن أبي روَّاد، وقرن عبد الرزاق في روايته الثوري بابن جرير.

• وأخرجه النسائي في المختبى ٣١٩/٧، وفي الكبرى (٦٢٥٢)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، وأحمد (١٤٢٩٢)، والحميدي (١٢٧٢)، وابن الجارود (٦٤١)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، وأبو عوانة (٥٥٢٤) من طرقِ عن سفيان بن عيينة،

والنسائي في المحتبى ٣٢١/٧، وفي الكبرى (٦٢٦٣) و(١١٧١٥) عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه، عن الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد^(٥٩) ، وأحمد (١٤٣٢٦) عن زياد بن عبد الله البكائى، وأحمد (١٥٠٩٥) عن يزيد بن هارون، كلاهما (زياد، ويزيد) عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الرزاق (١٤٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٣١٧٧)، وأبو عوانة (٥٥٢٧) من طريق سفيان الثورى ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٢٠)، وفي المعجم الصغير (٢٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٢/٢ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠٥/٥ من طريق عمرو ابن هاشم البهروني ، عن الأوزاعي ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٧٧) من طريق بقية بن الوليد قال : حدثني إبراهيم بن ذي حمامة ، عن ابن أبي ليلى ، ستهם (ابن عينة، وحسين، والحجاج، والثورى، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى) عن أبي الزبير به ، ولفظه في رواية ابن عينة : "أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه" ، ولفظ حسين : "قضى رسول الله ﷺ بالشفعه والجوار" ولفظ الحجاج في رواية زياد : "أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار ، فأراد أحدهم أن يبيع نصبيه ، فليعرضه على شركائه ، فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن" . ولفظ الحجاج في رواية يزيد : "من كانت بينه وبين أخيه مزارعة ، فأراد أن يبيعها ،

فليعرضها على صاحبه، فهو أحق بها بالشمن". ولفظ الثوري بنحو لفظ زهير السابق غير أنه لم يذكر آخره. ولفظ الأوزاعي: "الشفعة في كل شركٍ، في ربع أو حائط، لا يصلح له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فياخذ أو يدع"، زاد في روایة أبي نعيم الأصبهاني: "فإن باع فشريكه أحق به". ولفظ ابن أبي ليلى: "الشفعة للشريك والجار، حتى يتراكاها".

تبين من التخريج السابق أن مدار هذا الحديث على أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، وقد رواه عن أبي الزبير عدد من أصحابه، ولم أقف على اختلاف عليه في إسناده، وإن كان قد وقع فيه اختلاف على ابن جرير، وهو أحد الرواة عن أبي الزبير، لكن سبق عند الكلام على طريق أبي سلمة ذكر أن روایة ابن جرير، عن أبي الزبير هي المحفوظة، وقد أخرجه مسلم، وابن حبان في صحيحهما.
 وإنما أعرض البخاري عن هذا الطريق لأجل أبي الزبير، فإنه لا يخرج له في الأصول، وهو مختلف فيه، وهذه ترجمته:

هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مات سنة ١٢٦هـ، قال ابن المديني: ثقة ثبت. ووثقه ابن معين - في روایة - والعجلبي، وابن سعد، والنسائي وغيرهم. وقال أحمد: قد احمله الناس، وهو أحب إلى من أبي سفيان، وأبو الزبير لا يأس به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، إلى الضعف ما هو. وقال أبو حاتم: يكتب حدیثه ولا يحتاج به، وهو أحب إلى من أبي سفيان. وقال أبو زرعة: روی عنه الناس، قيل: يحتاج به؟ قال: إنما يحتاج بحدیث الثقات. وقال الشافعی: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة.

وقد تكلم فيه شعبة، فعن ورقاء قال: قلت لشعبة: مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال:رأيته يزن ويسترجح في الميزان. ولذا قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رأه فعله في معاملة، وقد روى عنه الناس. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان أئبوب السختياني يقول: حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير أبو الزبير. قلت لأبي: كأنه يضعفه؟ قال: نعم. وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير، كأنه يضعفه. وفيه كلام غير ذلك.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان من الحفاظ، وكان عطاء يقدمه إلى جابر ليحفظ له، روى عنه مالك، والشوري، وعيid الله بن عمر، والناس... ولم ينصف من قدح فيه، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله. وقال ابن عدي - بعد أن ذكر أنه روى عنه: شعبة، والشوري، وزهير، ومالك، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وابن جرير، وكل قد انفرد عنه بشيء - : وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تختلف عن أبي الزبير، إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة، ولم يختلف عنه أحد، وهو صدوق، وثقة لا بأس به.

وقال الذهبي: وهو من أئمة العلم، اعتمدته مسلم، وروى له البخاري متابعة، وقد تكلم فيه شعبة لكونه استرجح في الميزان، وجاء عن شعبة أنه تركه لكونه يسيء صلاته، وقيل: لأنه رأه مرة يخاصم فجر. وقال أيضاً: ثقة، تكلم فيه شعبة، وقيل: يدلس.

}

وقال ابن حجر: صدوق، إلا أنه يدلس.

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: قد وصفه النسائي وغيره بالتدليس^(٦٠).

فهذه حال أبي الزبير، وقد أطلت فيه لأن مدار هذا الطريق عليه، وقد علم بذلك قوة هذا الطريق، وعموم ألفاظ هذا الطريق تدور على معنى واحد، وأحب التنبيه على أربعة أمور في ألفاظ هذا الحديث:

: قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: لم يقل: "يقسم" في هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ.

كذا قال الدارقطني، وقد وقفت على هذه الكلمة في غير رواية ابن إدريس، فهي رواية سعيد بن سالم القداح، كما رواه عنه الشافعي، ولكن سعيداً لا يعتمد عليه، ففي حفظه كلام، وقال في التقريب: صدوق لهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيهاً^(٦١).

وكذا جاء هذا اللفظ في رواية عبد المجيد بن أبي رواد، إلا أن الخليلي نص على أنه خطأ من عبد المجيد، حيث جعله مثالاً لما يخطئ فيه الثقة، واستدل بأن الثقات رواه عن أبي الزبير: "إذا باع أحدكم أرضاً فليستأذن شريكه" ... الخ.

() : / / / / . () () ().

والمقصود أن ذكر التقسيم ليس في رواية أبي الزبير، وإنما في رواية أبي سلمة،
فلعله من هنا جاء الخطأ.

وكما وقعت هذه اللفظة في السنن الكبرى للنسائي (١١٧١٦) من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، غير أن اللفظ مما زاده المحقق أخذًا من رواية عبد الله بن إدريس، فإن النسائي لم يسوق لفظ حجاج، وقد ساق أبو عوانة لفظ حجاج بن محمد، وليس فيه هذه اللفظة. وبالله التوفيق.

أعلم أبو محمد بن حزم لفظ عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه: "لا يحل له أن يبيع..." بقوله: قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سمعاً من جابر، وهو قد اعترض على نفسه بأن ما لم يذكر فيه سمعاً فإنه حدثه به من لم يسمعه عن جابر... الخ^(٦٢).

وابن حزم أراد الحكم على هذا اللفظ الذي فيه منع البيع حتى يعرض على شركاه بقوله: لا يحل. ولم يرد ابن حزم تعليل أصل الحديث، فهو صحيح عنده. وهذا الذي ذكره ابن حزم غير سليم، فإن معنى هذه اللفظة قد جاء في روایات الحديث الأخرى، ففي رواية أبي خيّمة، عن أبي الزبير: "فليس له أن يبيع". وفي رواية ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: "لا يصلح له أن يبيع" وهذا اللفظان بمعنى قوله في رواية عبد الله بن إدريس: "لا يحل" وهمما عند مسلم وغيره - كما سبق - ورواية ابن وهب فيها التصرير بالتحديث. فلم يبق لتعليق ابن حزم وجه، غير تمسكه الحرفي باللفظ، ومن نظر في ألفاظ الحديث السابقة أیقن أن الرواة روهوا بالمعنى، فترت ألفاظه إلى معنى واحد، وسماع أبي الزبير لهذا الحديث من جابر ثابت، والله أعلم.

}

: سبق في لفظ الحسين بن واقد، عن أبي الزبير: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار" وهو عند النسائي، ولم أقف على ذكر الجوار في حديث أبي الزبير إلا في طريقين، هذا أحدهما، والحسين بن واقد المروزي ثقة له أوهام^(٦٣)، فلعل هذا من وهمه أو وهم من دونه، وهو الفضل بن موسى السيناني، وهو ثقة ثبت، وربما أغرب^(٦٤) أو من غيرهما، المهم أن ذكر الجوار لا يصح في هذا الطريق، والله أعلم.

والطريق الثاني: طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، وهو بلفظ "الشفعة للشريك، والجار، حتى يتركها"، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وفيه كلام كثير للنقاد، فقد ضعفه يحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وغيرهم، وقال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى، وفيه غير ذلك من الكلام، وهو في نفسه صدوق، كما قال ذلك غير واحد، ولذا قال الذهبي: صدوق إمام، سيء الحفظ، وقد وثق. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً^(٦٥). وقد تفرد عنه في هذا الحديث إبراهيم بن ذي حمامة، كما نص عليه الطبراني بعد سياقه، وإبراهيم لم أقف على ترجمته، والراوي عنه بقية بن الوليد، وهو معروف بالرواية عن المجهولين، وقد نص على ذلك عدد من الأئمة^(٦٦)، فالظاهر أنه من شيوخ بقية المجهولين.

والحاصل أن هذا الطريق لا يصح أيضاً، والله أعلم.

.	()	:	()	
.	()	:	()	
()	/	/	:	()
		.	/	()

: بعض ألفاظه يجعله صريحاً من قول النبي ﷺ كما هو لفظ أبي خيصة، ولفظ ابن وهب، عن ابن جرير اللذين ساقهما مسلم، وكذلك من وافقهما من الرواة، وهو أكثر الروايات كما سبق بيانه في التخريج، وهذا لا إشكال فيه. ولكن جاء في بعض ألفاظه، للفظ عبد الله بن إدريس، عن ابن جرير الذي ساقه مسلم، بلفظ : " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربيعة أو حاتم ،... الحديث " فهل يرد على هذا اللفظ احتمال الإدراج الذي ذكره أبو حاتم في لفظ أبي سلمة ، فيكون أصل الحديث : " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة " فقط ، وما بعده من كلام الراوي ؟ أو يقال : إن هذا غير وارد في هذا الطريق ؟ الذي يظهر لي أن هذا غير وارد، لأن الأكثر من ألفاظ الحديث يجعله صريحاً من قول النبي ﷺ فيكون التعبير بقوله : " قضى ... " من الراوي ، وما يدل على ذلك أن اللفظين مرويان عن ابن جرير ، فكانه تجوز بالتعبير هو، أو من دونه ، فالمقصود باللّفظين واحد.

فإن قيل : ما الفرق بين هذا وبين لفظ أبي سلمة في نقد أبي حاتم الرازي ؟ ولماذا قوي نقه هناك ، ولم يرد هنا ؟

فابجواب هو ما سبقت الإشارة إليه ، وهو أن لفظ أبي سلمة عامة طرقة بلفظ " قضى رسول الله ﷺ ..." وما تصرف عنها . والقليل هو المصحح برفع كامل الحديث ، فعلم أن الأصل هو الأول ، وأما لفظ أبي الزبير فهو بعكسه تماماً .

:

قال الإمام أحمد في المسند (١٤٢٥٣) : حدثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً .

- أخرجه أحمد أيضاً في العلل ومعرفة الرجال (٢٢٥٦)، ولم يسوق لفظه، بل قال بعد أن ذكر شيئاً عن هشيم: حدثنا بحدث الشفعة حديث عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.
- وأخرجه أبو داود (٣٥١٨) - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٤٧/٧
 - عن أحمد بن حنبل به بلفظه.
- وأخرجه ابن ماجة (٢٤٩٤) عن عثمان بن أبي شيبة، والطیالسی (١٧٨٢)، والطحاوی في شرح معانی الآثار (٥٩٨٥) من طريق سعید بن منصور، والطحاوی أيضاً (٥٩٨٦) من طريق إسماعیل بن سالم، أربعتهم (عثمان، والطیالسی، وسعید، وإسماعیل) عن هشيم به بلفظه للأولین، ولم يسوق الطحاوی لفظ الآخرين، لكن أحال على سابقه، وهو بنحوه.
- وأخرجه الترمذی في الجامع (١٤٢١)، وفي العلل الكبير (٣٨٥)، ومحمد بن الحسن الشیبانی في الحجۃ على أهل المدینة ٧٥/٣، وأبو العباس السراح في حديثه (١٢٦٥) من طريق خالد الواسطي، والنمسائی في الكبیر (٦٦٤) و(١١٧١٤) من طريق یحیی بن سعید، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٣١٦٨) - ومن طريقه الرامھرزمی في المحدث الفاصل ص ٣٣٩ - عن عبدة بن سلیمان، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧١١)، وفي المسند (كما في إتحاف الخیرة المهرة ٢٩١٠) عن علی بن مسھر،

وابن أبي شيبة في مسنده (كما في إتحاف الخيرة المهرة ٢٩١٠)، والدارمي (٢٦٢٧) والعقيلي ٣١/٣ من طريق يعلى بن عبيد،
وابن أبي شيبة في مسنده (كما في إتحاف الخيرة المهرة ٢٩١٠)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١٥٥٣) من طريق يزيد بن هارون،
وابن أبي شيبة في مسنده (كما في إتحاف الخيرة المهرة ٢٩١٠) عن عبيدة بن حميد،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٨٢) من طريق شجاع بن الوليد،
والطبراني في الأوسط (٦١٤٠)، والبيهقي أيضاً ٦١٠٨ من طريق عبد الله بن رشيد، عن عبد الله بن بزيع، عن صدقة بن أبي عمران،
والطبراني أيضاً (٨٣٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/٢٣٦ من طريق حجوة بن مدرك،
والطبراني في الأوسط (٥٤٦٠) من طريق القاسم بن معن،
وابن عدي في الكامل ٥٣٠/٥ من طريق شعبة، ومن طريق عمر بن عبيد،
ومن طريق عبد الله بن إدريس،
والبيهقي ٦١٠/٦ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق،
جميعهم ١٦ راوياً، وهم: (خالد، ويحيى، وعبد الرزاق، وعبدة، وعلي بن مسهر، ويعلى، ويزيد بن هارون، وعبيدة، وشجاع، وصدقة، وحجوة، والقاسم، وشعبة، وعمر بن عبيد، وعبد الله بن إدريس، وإسحاق) عن عبد الملك بن أبي سليمان العرمي به بنحوه، إلا صدقة بن أبي عمران فهو بلفظ: "الصبي على شفعته حتى يدرك، فإذا أدرك، فإذا شاء أخذ، وإن شاء ترك".

}

• وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٦٠١٥) - ومن طريقه ابن حزم في المخلص ٨٣/٩ - من طريق يوسف بن عدي، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جرير،

والبيهقي ١٠٩/٦ من طريق أبي حنيفة النعمان،
كلاهما (ابن جرير، وأبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح به، ولفظه في روایة ابن جرير: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء". ولفظه في روایة أبي حنيفة: "لا شفعة إلا في دار أو عقار". وقد جعله أبو حنيفة: عن عطاء، عن أبي هريرة.

طريق عطاء بن أبي رباح هذا يروى عنه من طريق ثلاثة رواة، وهم: عبد الملك بن أبي سليمان، وابن جرير، وأبو حنيفة.

فأما أبو حنيفة فجعله: عن عطاء، عن أبي هريرة، بلفظ: "لا شفعة إلا في دار أو عقار" وقد وقع في إسناده اختلاف دون أبي حنيفة، ذكره البيهقي، ثم ذكر أن الصواب فيه: عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة، وقال: والإسناد ضعيف.

وعبد الله بن واقد هو أبو قتادة الحراني، متوفى (٦٧)، والراوي عنه: الضحاك بن حجوة المنجبي، وهو متهم بالوضع (٦٨)، فالإسناد في غاية السقوط.

وأما روایة ابن جرير فهي: عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، بلفظ: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء" وهذا لفظ عام في الشفعة، غير أن إسناده إلى ابن جرير فيه تفرد ومخالفة، فهو من روایة يوسف بن عدي، عن عبد الله بن إدريس، عنه، وقد سبق ذكر الاختلاف على عبد الله بن إدريس، وعلى ابن جرير في هذا

ال الحديث ، عند ذكر رواية ابن جرير ، عن الزهري ، ورواية عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، وبيان أن هذا الوجه المذكور هنا غير محفوظة عن ابن جرير ، وإنما المحفوظ روایته عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر .
وعلى كل احتمال فهو إسناد فرد ، لم يأت بهذا العموم في شيء من روایات هذا الحديث الصحيحة ، فلا يصح الاعتماد عليه .

وبناءً عليه فلم يبق إلا رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرمي ، عن عطاء ، عن جابر ، وهو أهم طريق عن عطاء في هذا الحديث ، وقد روي عن عبد الملك بن أبي سليمان بلفظين ، أحدهما : لفظ صدقة بن أبي عمران ، وهو بلفظ : " الصبي على شفعته حتى يدرك ، فإذا أدرك فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك " وهذا لفظ غير محفوظ عن عبد الملك ، وقد قال البيهقي بعد سياقه : تفرد به عبد الله بن بزيع ، وهو ضعيف ، ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتاج بهما . يعني بهما : السري بن سهل ، وعبد الله بن رشيد ^(٦٩) .

وقد كفانا البيهقي مؤنة الكلام عليه ، مع أن سقوطه ظاهر .
والثاني : لفظ رواية الجماعة عن عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو بلفظ : " الجار أحق بشفعة جاره ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً " وهو أهم ما يستدل به من قال بشفعة الجار .

وقد تابعت نصوص النقاد على استنكار هذا الحديث على عبد الملك، بل هو أشهر حديث استنكر عليه، وأحب أن أترجم له أولاً ترجمة توضح حاله، ثم أسوق ما زاد من نصوص النقاد في خصوص هذا الحديث.

فهو عبد الملك بن أبي سليمان - واسمها ميسرة - العزمي، أبو محمد، وقيل: أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله الكوفي، مات سنة ١٤٥. أخرج له البخاري في الصحيح تعليقاً. وروى له في "رفع اليدين" وفي "الأدب" وروى له الباقيون. وثقة الجمهور، وكان من الحفاظ، قال ابن مهدي: كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك. وذكره سفيان الثوري في حفاظ الناس. وقال الثوري أيضاً: حدثني الميزان، وقال بيده هكذا كأنه يزن، حدثني عبد الملك بن أبي سليمان. ووصفه بذلك ابن المبارك. وثقة أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثبتاً. وقال محمد ابن عبد الله بن عمار: ثقة حجة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم قال حدثني سفيان، عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ثقة متقن فقيه. وثقة النسائي والدارقطني وغيرهما. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث. قال أمية بن خالد قلت - أو قيل - لشعبة: لم تركت الرواية عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث؟ قال: من حسن حديثه أفرّ، روى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في الشفاعة للغائب. وقال وكيع: سمعت شعبة يقول: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفاعة لطرحت حديثه. ونحو هذا القول قال يحيى القطان أيضاً. وقال شعبة في حديثه هذا: مثل هذا وهم. وقال أيضاً: لو كان شيء يقويه. ونقل أحمد بن حنبل عن شعبة أنه قال في حديثه هذا: آخر مثل هذا ودمّر.

كما تكلم فيه آخرون لهذا الحديث وغيره. قال يحيى بن سعيد: كان صفة حديث عبد الملك بن أبي سليمان فيها شيء منقطع يوصله، وموصل يقطعه. وذكر الإمام أحمد أن له منكرات، وأنه يوصل أحاديث يرسلها غيره.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة. قلت: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء.

وقال أحمد أيضاً في حديثه هذا: هذا حديث منكر.

وضعفه ابن معين في رواية عنه. وسئل عن هذا الحديث فقال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وقد أنكره الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله. قيل له: تكلم فيه؟ قال: نعم، قال شعبة: لو جاء عبد الملك بأخر مثل هذا لرميتك بحديثه.

وقال الترمذى بعد سياق هذا الحديث: وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك هذا الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، ثم ذكر توثيق أحمد، وابن معين له، ثم قال: كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة وحفظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يفهم، وليس من الإنفاق ترك حديث شيخ ثبت، صحت عدالته بأوهام يفهم في روايته، ولو سلكتنا هذا المسلك للزمن ترك حديث الزهرى، وابن جرير، والشوري، وشعبة لأنهم أهل حفظ وإتقان، وكانوا يحدثون من حفظهم، ولم يكونوا معصومين، حتى لا يهموا في الروايات، بل الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروي ثبت من الروايات، وترك ما صح أنه وهم فيه، ما لم يفحش ذلك منه، حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك استحق الترك حينئذ.

{}


وقال الخطيب البغدادي - بعد ذكر حكاية لشعبة في تركه عبد الملك، وتحديثه عن محمد بن عبيد الله العزرمي - : قلت: قد أساء شعبة في اختياره، حيث حدث عن محمد ابن عبيد الله العزرمي، وترك التحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان، لأن محمد بن عبيد الله لم تختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه، وسقوطه روایته، وأما عبد الملك فتناً لهم عليه مستفيض، وحسن ذكرهم له مشهور. ثم ساق الخطيب بعض أقوال الأئمة في توثيقه والثناء عليه.

وقال ابن رجب: وإنما ترك شعبة حديثه لرواية حديث الشفعة، لأن شعبة من مذهبة أن من روى حديثاً غلطًاً مجتمعاً عليه، ولم يتهم نفسه في تركه، ترك حديثه. ثم تكلم ابن رجب على هذه المسألة.

واكتفى الذهبي في الكاشف بقوله: قال أحمد: ثقة يخطئ، من أحفظ أهل الكوفة، رفع أحاديث عن عطاء.

وقال في المغني: ثقة مشهور، تكلم فيه شعبة للتفرد بخبر الشفعة. ونحوه قال في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، إلا أنه لم يقل مشهور. وقال في الديوان: تكلم فيه شعبة للتفرده بحديث الشفعة، وقد وثقه أحمد والنسيائي والناس.

ولخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: صدوق له أوهام^(٧٠).



وما سبق يتبيّن أن الجمّهور على أنه ثقة حافظ ، غير أنه ليس من المتقنيين ، بل له أخطاء ومناكير ، وهذا الحديث قد توارد أكثرهم على استنكاره عليه ، كشعبة ، والقطان ، وأحمد ، وذكر ابن معين أن الناس قد أنكروه عليه ، وهذا يدل على أن إنكاره مستفيض عندهم .

وللأئمة بقية كلام على هذا الحديث أيضاً :

قال الشافعي جواباً على من استدل بهذا الحديث : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : خاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً ، قال : ومن أين قلت ؟ إنما رواه عن جابر ابن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسراً ، أن رسول الله ﷺ قال : "الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير ، وهو من الحفاظ ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك ^(٧١) .

وقال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر . وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث . وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، من أجل هذا الحديث . وقد روى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك هذا الحديث . وروي عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم - .

}

وقال في العلل الكبير بعد أن أخرجه : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : لا
أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو حديثه الذي تفرد به ،
ويروى عن جابر ، عن النبي ﷺ خلاف هذا .

قال أبو عيسى : إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث لم يجد أحداً رواه غيره ،
وعبد الملك ثقة عند أهل العلم . ويروى عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري أنه قال :
عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم - .

وليس في كلام الترمذى تصحيح لهذا الحديث ، وإنما هو حسن غريب على
رسمه ، وهو يعني الضعف ، وإنما في كلام الترمذى بيان أن عبد الملك فى أصله ثقة ^(٧٢) .
وأما قوله إن وكيعاً رواه عن شعبة ، عن عبد الملك فقد ذكر ذلك الإمام أحمد ،
ثم قال : ليس هذا في كتاب غندر ^(٧٣) .

وقول أحمد هذا كأنه تضييف لروايته عن شعبة ، فإن كتاب غندر حكم في
حديث شعبة . كما قاله ابن المبارك . وكان أصحاب شعبة يرجعون إلى كتاب غندر إذا
اختلفوا ^(٧٤) . وقد سبق تخريج ابن عدي لحديث شعبة ، وهو من طريق وكيع ، وقد قال
ابن عدي بعد سياقه : وهذا يرويه عن شعبة وكيع ، وعبدان المروزى رواه عن أبيه ،
عن شعبة ، ويعرف بوكيع ، وحديث الشفعة الذى أنكر على عبد الملك هو هذا
ال الحديث ، وقد رواه شعبة ، عن عبد الملك جماعة .

وقال ابن عبد البر - بعد أن ذكر هذا الحديث ، وذكر توجيههاً فقهياً له - :
على أني أقول : إن حديث عبد الملك هذا في ذكر الطريق قد أنكره يحيى القطان

وغيره، وقالوا: لو جاء بآخر مثله ترك حديثه، وليس عبد الملك هذا مما يعارض به أبو سلمة، وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روایتهما عن جابر ما يدفع روایة عبد الملك هذه...

(٧٥)

وقال ابن حزم: ثم نظرنا في حديث عطاء، عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، وهو متكلم فيه، ضعفه شعبة وغيره...، ثم ذكر ابن حزم طریقاً آخر، وقال: فوجدناه من روایة عبد الملك بن أبي سليمان، وهو ضعيف...^(٧٦). ونقل ابن القیم کلام الشافعی، وقول شعبة وغيره في عبد الملك، ثم قال: وقال بعض الناس: هذا رأي لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً، فهذا ما رمى به الناس عبد الملك وحديه...^(٧٧). ولابن القیم بقية کلام يأتي قريباً.

وقد تحصل من جميع النقول السابقة أن هذا الحديث منكر عند أئمة الحديث ونقاده، وأن هذا شيء مشتهر بينهم، ولم أقف على نص لأي أحدٍ من الأئمة المتقدمين ينص فيه على صحة الحديث، وإن كان فيهم من نص على ثقة عبد الملك وأثنى عليه ودافع عنه، لكن دون التزام لصحة هذا الحديث، كما سبق في النقول.

ويکن تلخيص سبب إنكار هذا الحديث وردّ بما يلي:

- ١ - أنه تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، ولم يتتابع عليه.
- ٢ - أنه مخالف للمشهور عن جابر، وهو روایة أبي الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، إذ ليس في روایتهما ذكر للجبار، بل في روایة أبي سلمة النص على أن الجبار لا شفعة له، لقوله: "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

- ٣ - أن أصل هذا الحديث إنما هو قول عطاء، أخطأ عبد الملك في جعله من حديث جابر، وهذا ذكره ابن القيم عن بعضهم، وكذا ذكره ابن عبد الهادي، كما سيأتي. أما نصوص النقاد فيها ذكر الأمرين الأولين فقط.

وقد ظهر بعد هذا ضعف هذا الحديث ونكارته. غير أنه قد صححه غير واحد من المتأخرین نظراً لثقة عبد الملك وحفظه.

وأحب أن أقف مع كلام لإمامين مشهورين في تصحیح هذا الحديث كثیر نقله بعدهما، أولهما: الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي، حيث قال في التقدیح بعد ذکر نصوص الأئمۃ في تعلیل هذا الحديث: واعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك: "إذا كان طریقہما واحداً" وحديث جابر المشهور لم ینف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، قاله الحنابلة. فنقول: إذا اشترک الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق، فالجاري أحق بصفقة جاره كحديث عبد الملك. وإذا لم یشتراكا في شيء من المنافع فلا شفعة، لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره، وطعن شعبۃ في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك، فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبۃ لم يكن من الخذاق في الفقه، ليجمع بين الأحادیث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطعن من طعن فيه إنما هو اتباع لشعبۃ^(٧٨). ثم ذکر احتجاج مسلم بعد الملك وبعض ما قيل فيه من التوثيق، وقول شعبۃ وكلام الخطیب في ذلك مما قد سبق نقله في ترجمته.

وقد نقل هذا النص عن ابن عبد الهادي غير واحد، ومن أول من وقفت عليه نقله الزيلعي في نصب الراية^(٧٩).
كما نقله غير واحدٍ من محققى الكتب المعاصرین، خاصةً من ينتمي للمذهب الحنفي.

وكلامه - رحمه الله - عليه مؤاخذات من عدة جهات:

١- أن محاولته الجمع بين اللفظين لا معنى له، فاختلاف اللفظين ظاهر، وهو الذي من أجله تكلم النقاد في هذا الحديث، وهما عن صحابي واحد، فمن هنا جاءت النكارة.

٢- أن كون عبد الملك ثقة لا يلزم منه قبول ما تفرد به على الإطلاق، ثم إنه مع ثقته قد تكلم فيه قليلاً لغير هذا الحديث، كما سبق في كلام أحمد. فهو قد يخطئ ويصل المرسل. فلما تفرد بهذا وخالف غالب على الظن خطأه.

٣- أن وصفه لشعبة بأنه ليس من الحاذق في الفقه فيه ما فيه، ثم إن الجمع المذكور لا يحتاج إلى حدق، فهو قريب من الذهن يدركه غير الحاذق، كما أن وصفه لن أعلىه بأنه تبع شعبة فيه، يدخل فيه يحيى القطان، وأحمد، وابن معين، والبخاري وغيرهم، فأين حدقهم في الفقه؟ أم لزموا التقليد؟.

ولا شك أن كلامه هذا غير محرر، مع أنه إمام حاذق - رحمه الله - ولكن لكل جواد كبوة، ولكل قلم نبوة. ولو لا كثرة احتجاج الباحثين بكلامه هنا لم أكلف نفسي نقل كلامه، ولا التعليق عليه. وبالله التوفيق.

ثانيهما: الإمام ابن القيم، فقد نقل كلام بعض الأئمة في نكارة الحديث، ثم ذكر القول بالإدراج الذي سبق نقله، ثم قال: وقال آخرون: عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه، وكان يسمى الميزان لإنقاذه وضبطه وحفظه، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة، وتتكلم فيه من أجل هذا الحديث، وهو كلام باطل. فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلًا، فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث، وهذا محال من الكلام، فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمح للطعن فيهم.

وقد احتاج به مسلم في صحيحه، وخرج له عدة أحاديث، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم، واستشهد به البخاري، ولم يرو ما يخالف الثقات.

بل روایته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري، ول الحديث سمرة الذي صححه الترمذى، فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث: أبي رافع، وسمرة، وجابر، فأى مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ،

والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة: " الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة ".

وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فإن منطق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تقييظ الحدود، وتصريف الطرق، واحتصاص كل ذي ملك بطريق، ومنطق حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند

تصريف الطرق ، فمفهومه موافق لمنطق حديث أبي سلمة ، وأبي الزبير ، ومنطقه غير معارض له ، وهذا أعدل الأقوال في المسألة .

ثم ذكر أقوال الناس في الشفعة ، وذكر القول الثالث ، وهو إثباتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك ، وقال : وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر ، منطقها ومفهومها ، ويزول عنها التضاد والاختلاف ، ويعلم أن عبد الملك لم يرو خلاف روایة غيره... الخ.

فهذا كلام ابن القيم - رحمه الله - وبعضه مرّ الجواب عنه في الجواب على كلام ابن عبد الهادي ، مثل محاولة الجمع بين اللفظين ، والظن أن سبب إنكار روایة عبد الملك هو عدم القدرة على توجيهها ، لكي لا تتعارض مع روایة أبي سلمة ، وأبي الزبير.

ولكن في كلام ابن القيم قضية لا بد من الوقوف معها ، وهي في الكلام على عبد الملك ، فقوله : إنه لم يتكلم فيه غير شعبة ، لا يسلم فقد مرّ في ترجمته كلام النقاد فيه.

وقوله : إن سبب الكلام فيه هو هذا الحديث فقط أيضاً غير مسلم ، فقد مرّ كلامقطان ، وأحمد في أنه يصل بعض المرسلات ، وقولأحمد: أنه يخطئ ، وتضعيف ابن معين له في روایة عنه ، وكلام ابن حبان فيه أيضاً .نعم هذا الحديث من أشهر ما أخذ عليه ، وكلام شعبة كان بسببه ، والظاهر أنه خطأ مجمع عليه ، كما يدل له كلام ابن رجب في أن هذا سبب كلام شعبة .وكثير من يوثقه يسلم خطأه في هذا الحديث ، فكيف إذن يعود الحديث صحيحاً .

وأما ما ذكره ابن القيم من الدور ، فإنما يكون لو سلم أنه لم يخطئ في حرف واحد سوى هذا الحديث ، وهذا ما لم يسلم ، ثم على فرض تسليم ذلك ، فإنه لا يلزم

}

منه الدور فالخطأ في الحديث لا يعرف بضعف الرواية فقط ، بل يعرف بأمور أخرى ، من أهمها المخالفة لما رواه الثقات ، كما هنا ، فإذا أضيف إليه التفرد به من حديث عطاء عن جابر ، قوي الجزم بالخطأ .

وقضية الدور هنا لا حاجة لها ، فإنه ما لا شك فيه أن الرواية الثقة قد يخطئ ، فإذا اتفق القناد على روایة لراوٍ ثقة أنها خطأ ، كان قبول ذلك والتسليم به متعيناً ، وابن القيم نفسه من ينص على أن الصواب تجنب ما أخطأ في الثقة ، وقبول ما أصاب فيه سيء الحفظ ، ويرى أن هذا من منهج القناد ، فما الذي يجعله هنا لا يمضي هذه القاعدة ويسلمها .

وعلى كل حال فقد ظهر ما تقدم أن روایة عبد الملك لهذا الحديث روایة منكرة لا تصح ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

:

قال الإمام الترمذى - رحمه الله - في أبواب البيوع ، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبيه .

١٣٥٩ - حدثنا علي بن خشrum ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد الله أن النبي الله ﷺ قال : " من كان له شريك في حائط ، فلا يبيع نصيبيه من ذلك حتى يعرضه على شريكه ." .

هذا حديث إسناده ليس بمتصل ، سمعت محمدًا يقول : سليمان اليشكري يقال : إنه مات في حياة جابر بن عبد الله . قال : ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر . قال محمد : ولا نعرف لأحدٍ منهم سماعاً من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار ، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله . قال : إنما يحدث قتادة عن صحيفـة سليمان اليشكري ، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله .

فقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال سليمان التيمي : ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها ، أو قال : فرواهما ، وذهبوا بها إلى قتادة فرواهما ، وأتوني بها فلم أردها ^(٨٠) . حدثنا بذلك أبو بكر العطار عن علي بن المديني .

• أخرجه الحاكم ٥٦/٢ من طريق معلى بن منصور ، عن عيسى بن يونس به بلغظه .

• وأخرجه أحمد (١٤٨٥٤) عن عبد الوهاب بن عطاء ،
والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٣٠ - ١٧٨) من طريق أبي أسامة حماد بن
أسامة ،

كلاهما (عبد الوهاب ، وأبوأسامة) عن سعيد بن أبي عروبة به بنحوه .

ذكر الترمذى أن إسناد هذا الحديث غير متصل ، لأن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس الشعري ، نقل الترمذى ذلك عن الإمام البخارى ، وعن علي بن المدينى . وهذا الذى قاله الترمذى لا إشكال فيه ، ومن قاله : الإمام أحمد ، فقد سئل عن سليمان الشعري من روى عنه ؟ قال : قتادة ، وما سمع منه شيئاً ^(٨١) . وكذا قال ابن معين : قتادة لم يسمع من سليمان الشعري ، ولم يسمع منه عمرو بن دinar ، وذاك أنه قتل في فتنة ابن الزبير ^(٨٢) .

}

وقال أبو حاتم الرازى : جالس سليمان اليشكري جابرًا فسمع منه ، وكتب عنه صحيفه ، فتوفي وبقيت الصحيفه عند امرأته ، فروى أبو الزبير ، وأبو سفيان ، والشعبي عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصحيفه ، وكذلك قتادة^(٨٣) .

وسليمان اليشكري ثقة ، قد وثقه العجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . وهو قد يرى الموت كما نقل الترمذى عن البخارى أنه مات في حياة جابر ، وكذا ذكر أبو داود ، وابن حبان^(٨٤) .

وقد تبين مما سبق اتفاق الأئمه على أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس ، وإنما يروى من الصحيفه المذكورة .

وكان قتادة قد حفظ هذه الصحيفه وأتقنها ، ولكنه لم يسمعها ، وكان يحدث بها ، قال معمر : قال قتادة لسعيد بن أبي عربة : يا أبا النضر خذ المصحف . قال : فعرض عليه سورة البقرة فلم يخط فيها حرفاً واحداً . قال : يا أبا النضر أحكمت ؟ قال : نعم . قال : لأنّا لصحيفه جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة . قال : وكانت قرأت عليه^(٨٥) .

وقال سليمان بن حرب : كان سليمان اليشكري جاور بمكة سنة جاور جابر بن عبد الله ، وكتب عنه صحيفه ، ومات قد يما ، وبقيت الصحيفه عند أمه ، فطلب أهل البصرة إلى أمه أن تعيرهم فلم تفعل ، فقالوا : فأمكينا منها حتى نقرأ ، فقالت : أما

() / . / : ()
 / / . () / / : () / . / / : () /

هذا فنعم. قال : فحضر قتادة وغيره فقرؤوه ، فهو هذا الذي يقول أصحابنا حدث سليمان اليشكري ، أو نحو هذا من الكلام ^(٨٦).

وقال ابن عينية : كان قتادة يقصب بصحيفة جابر ، وكان كتبها عن سليمان اليشكري ^(٨٧).

وقال أحمد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة ، لا يسمع شيئاً إلا حفظه ، وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها... ^(٨٨).

فهذا حال صحيفه جابر ، وقتادة لم يسمعها ، فالإسناد غير متصل ، كما قال الترمذى ، فعلم أن هذا الطريق منقطع لا يصح ، والله أعلم.

أحمد الله الذي منَّ علىَّ بتمام هذا البحث ، وأصلي وأسلم على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فهذا جهد المقل ، ولا أشك فهو لا يخلو من خلل ، وأأمل أن لا أُعدم نصيحة وتسديداً من قارئ ومتفحص ، والناقد بصير ، وأهم ما خرجت به بعد دراسة هذا الحديث يتلخص بالأمور التالية :

- ١ - انحصرت طرق هذا الحديث التي وقفت عليها عن جابر بن عبد الله بأربعة طرق ، وهي : طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وطريق أبي الزبير ، وطريق عطاء بن أبي رباح ، وطريق سليمان بن قيس اليشكري.

٢ - تداخل حديث أبي هريرة في الشفعة مع حديث جابر، فهما وجهان من أوجه الاختلاف في حديث أبي سلمة، وهذا من أهم ما يبين فوائد الدراسات الحديبية المعللة الموسعة، وبغض النظر عن المحفوظ وغير المحفوظ، فإن ذلك لا يتبيّن إلا بعد التوسيع في التخريج والدراسة.

٣ - تحصل من الدراسة أن حديث أبي سلمة محفوظ عن جابر بن عبد الله، أما عن أبي هريرة فلا يصح كما هو قول الجمهور من النقاد، وهو الذي تحرر لي، وإن كان هناك من الأئمة من صحح الحدثين جميعاً عن أبي هريرة، وعن جابر.

٤ - دخل في دراسة حديث أبي سلمة دراسة حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وليس رواية سعيد، عن جابر، غير أن توسيع الدراسة استلزم ذلك، لأن ابن شهاب روى حديث أبي سلمة، وسعيد بن المسيب مقرئون، وتبيّن لي أن المحفوظ في حديث سعيد بن المسيب أنه مرسل.

٥ - تبيّن من الدراسة أن حديث أبي سلمة، عن جابر محفوظ بلفظه تماماً، كما أخرجه البخاري وغيره، وإن كان أبو حاتم قد أعلَّ آخره بأنه مدرج، وحاجته في ذلك قوية جداً.

٦ - أما حديث أبي الزبير، عن جابر فهو حديث محفوظ أيضاً.

٧ - وقد بقي طريق عطاء بن أبي رباح، وطريق سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر، وقد تبيّن أنهما لا يصحان.

٨ - وفي ختام هذا البحث أحب أن أنوه إلى ضرورة توسيع البحث في الأحاديث، ليشمل النظر الموسع في الإسناد والمتن، مع المقارنة الدقيقة للألفاظ، خاصة عند الاستدلال والاستنباط، ولا يكفي في هذا أن يكون أصل الحديث صحيحاً.

والاليوم - بحمد الله - قد توفرت أسباب كثيرة تعين الباحثين على التوسع والتدقيق ، فلم يبق للتخرير المختصر كبير فائدة ، إذ هو متوفّر في عموم الأحاديث بأدنى نظر ، فيبقى دور المتخصص في التوسيع والمقارنة قدر المستطاع . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

- [١] إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ، تحقيق : نخبة من الأساتذة في مركز خدمة السنة والسير النبوية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى .
- [٢] أحاديث الشيوخ الثقات ، المشهور بـ: المشيخة الكبرى ، روایة: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري قاضي المارستان المتوفى سنة ٥٣٥ هـ ، تحقيق : الشريف حاتم العوني ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- [٣] اختلاف الحديث ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق : محمود مطرجي ، وهي طبعة في نهاية الأم المجلد التاسع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- [٤] الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني ، تحقيق : محمد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- [٥] إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

- [٦] الإقناع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق: د/ عبد العزيز بن عبد الله الجبرين، مطبع الفرزدق، الطعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [٧] الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف وال مختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ علي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا، تحقيق: العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية.
- [٨] الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الطعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [٩] الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ، للشيخ أبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسبي، المتوفى سنة ٥٣٢هـ، تحقيق: رضا بو شامة الجزائري، وعبد الباري عبد الحميد، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- [١٠] البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، وتمته بتحقيق: مؤسسة علوم القرآن بيروت ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- [١١] البدر المنير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للعلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الانصاري الشافعى، المعروف بـ"ابن الملقن" المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: أسامة بن أحمد وآخرين، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- [١٢] تاريخ الثقات ، للحافظ أحمد بن عبد الله العجلبي المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، بترتيب الحافظ نور الدين البشمي ، تحقيق : د/ عبد المعطي قلعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.
- [١٣] تاريخ جرجان ، للسهمي ، تحقيق : العالمة عبد الرحمن بن يحيى الملمي ، دائرة المعارف العثمانية ، تصوير عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ.
- [١٤] التاريخ الكبير ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، توزيع دار البارز.
- [١٥] تاريخ مدينة السلام وأخبار محلائهما وذكر قطانها العلماء من غير أهلهما ووارديها (تاريخ بغداد) ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ ، تحقيق : د/ بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
- [١٦] تاريخ يحيى بن معين ، رواية : عباس بن محمد الدوري ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ.
- [١٧] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ، ومعه النكت الظرف على الأطراف ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة بالهند والمكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ.
- [١٨] تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، للحافظ ولی الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ ، تحقيق : عبد الله نوارة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ.

- [١٩] تصحيفات المحاذين، لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري المتوفى سنة ٣٨٢هـ، تحقيق: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- [٢٠] تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القرافي، المكتب الإسلامي ودار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [٢١] تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد بحلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
- [٢٢] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.
- [٢٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، حققه مصطفى بن أحمد العلوى و محمد ابن عبد الكبير البكري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- [٢٤] تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، لشمس الدین محمد بن احمد بن عبد المادی الحنبلی، تحقیق: ایمن صالح شعبان، دار الكتب العلمیة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- [٢٥] تهذیب التهذیب، للحافظ ابن حجر العسقلانی، تحقیق: إبراهیم الزیبق و عادل مرشد، مؤسسة الرسالۃ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- [٢٦] تهذیب السنن، شرح سنن أبي داود، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١، وهي بخاشیة عون المعبد، دار الكتب العلمیة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- [٢٧] تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ، تحقيق: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ.
- [٢٨] الثقات ، لابن حبان البستي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، تصوير: مؤسسة الكتب الثقافية .
- [٢٩] جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ.
- [٣٠] الجرح والتعديل ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، تصوير دار الكتب العلمية.
- [٣١] الجوهر النقي ، للعلامة علاء الدين بن علي الماردini الشهير بابن التركمانى ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، وهي في ذيل سنن البيهقي الكبرى ، دار المعرفة ، ١٤١٣ هـ.
- [٣٢] الحجۃ على أهل المدينة ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، تعليق وترتيب: السيد مهدي حسن الكبلائي ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ.
- [٣٣] حدیث ابن الجعد ، رواية وجمع الحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر ، مؤسسة ثادر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ . وقد سماه المحقق : مسند ابن الجعد.
- [٣٤] حدیث السراج ، أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي المتوفى سنة ٣١٣ هـ ، تخریج زاهر بن طاهر الشحامی ، المتوفى سنة ٥٣٣ هـ ، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عکاشة ابن رمضان . الفاروق الحدیثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ.

{}

- [٣٥] حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.
- [٣٦] ديوان الضعفاء والمتروكين، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق: لجنة من العلماء، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- [٣٧] ذكر أخبار أصبهان، وهو تاريخ أصبهان، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي.
- [٣٨] ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد شكور الميداني، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- [٣٩] سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره، لأبي الحسن الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- [٤٠] سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- [٤١] السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأخرين، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- [٤٢] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

- [٤٣] **الجامع الكبير** (سنن الترمذى) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- [٤٤] **سنن الدارقطنی**، الحافظ علي بن عمر الدارقطنی المتوفى سنة ٣٨٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- [٤٥] **سنن الدارمي**، الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- [٤٦] **ال السنن الصغیر**، للإمام أبي بكر البیهقی المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافی وأحمد قباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- [٤٧] **ال السنن الكبرى**، للبیهقی، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير دار المعرفة بيروت، ١٤١٣ هـ.
- [٤٨] **ال السنن الكبرى** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- [٤٩] **سنن النسائي** أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، وهي **ال السنن الصغری**، دار الكتاب العربي.
- [٥٠] **شرح السنة**، للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

{}

- [٥١] شرح علل الترمذى، للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، تحقيق: د/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- [٥٢] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- [٥٣] صحيح البخارى، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، وإلى هذه النسخة الإحالة برقم الحديث.
- [٥٤] صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
- [٥٥] الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- [٥٦] الطبقات الكبرى، للحافظ محمد بن سعد البصري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ، طبعة دار صادر، بيروت، تصوير دار الفكر.
- [٥٧] العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرazi، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد، و خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- [٥٨] علل الترمذى الكبير بترتيب أبي طالب القاضى، تحقيق: صبحي السامرائي وأبي المعاطى النووى و محمود الصعیدى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- [٥٩] العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطنی المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، تحقيق و تحریج: الدكتور محفوظ الرحمن زین الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، والبقية تحقيق: محمد بن صالح الدباسى.

- [٦٠] العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٣٤١ هـ ، رواية ابنه عبد الله ، تحقيق وتحريج : الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي ودار الخانى بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ.
- [٦١] العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، رواية المروذى وغيره ، تحقيق : الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، الدار السلفية بالهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ.
- [٦٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٨ ، توزيع : دار البارز.
- [٦٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.
- [٦٤] فوائد أبي القاسم الحسين بن محمد الخنائي ، المتوفى سنة ٤٥٩ هـ ، تحرير : الحافظ عبد العزيز بن محمد النخشبى ، إعداد : محمود الحداد . (مخطوط) دار تيسير السنة ، ١٤١١ هـ.
- [٦٥] الفوائد المعللة / الجزء الأول والثاني من حديث ، لأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري الدمشقي ، المتوفى سنة ٢٨١ هـ ، تحقيق رجب بن عبد المقصود ، توزيع مكتبة الإمام الذهبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ.
- [٦٦] الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق : عزت علي عبيد عطية وموسى علي الموسى ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ.

- [٦٧] *الكامل في ضعفاء الرجال*، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ، تحقيق: سهيل زكار، وتدقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
- [٦٨] *الكتاب في علم الرواية للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى* سنة ٤٦٣ هـ، طبعة دائرة المعارف العثمانية بتصحيح عبد الرحمن المعلمي وأخرين، تصوير دار الكتب العلمية ١٤٠٩ هـ.
- [٦٩] *لسان الميزان للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢*، اعتمت به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- [٧٠] *المتفق والمتفرق*، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق: د/ محمد صادق الحامدي، دار القادرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- [٧١] *المحلى*، للإمام أبي محمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث.
- [٧٢] *مسائل الإمام أحمد بن حنبل*، رواية ابنه أبي الفضل صالح، المتوفى سنة ٢٦٦ هـ، بإشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- [٧٣] *المستدرك على الصحيحين*، للحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- [٧٤] *المسند*، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة ٢١٩ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

- [٧٥] مسنـد أبـي داود الطـيالـسي، سـليمـان بن دـاود بن الجـارـود المتـوفـى سـنة ٢٠٤ هـ، تـحـقـيقـ: الدـكـتـورـ مـحمدـ بنـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ التـرـكـيـ، دـارـ هـجـرـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ، ١٤٢٠ هـ، وـالـأـصـلـ أـنـ جـمـيعـ الإـحـالـاتـ إـلـىـ هـذـهـ النـسـخـةـ، وـهـيـ الطـبـعـةـ الـمـحـقـقـةـ.
- [٧٦] مسنـد أبـي عـوـانـةـ يـعقوـبـ بنـ إـسـحـاقـ الـأـسـفـرـايـينـيـ المتـوفـى سـنة ٣١٦ هـ، وـهـوـ مـسـتـخـرـجـهـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، تـحـقـيقـ أـمـيـنـ بنـ عـارـفـ الدـمـشـقـيـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ، ١٤١٩ هـ.
- [٧٧] مسنـد أبـي يـعـلـىـ الـمـوـصـلـيـ الـحـافـظـ أـحـمـدـ بنـ عـلـىـ بنـ الـشـنـىـ المتـوفـى سـنة ٣٠٧ هـ، تـحـقـيقـ: حـسـينـ سـلـيمـ أـسـدـ، دـارـ الـمـأـمـونـ لـلـتـرـاثـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ، ١٤١٦ هـ.
- [٧٨] مسنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ، تـحـقـيقـ: جـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ، بـإـشـرـافـ: دـ/ـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ التـرـكـيـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ مـخـلـفـةـ الـتـارـيخـ، وـإـلـىـ هـذـهـ النـسـخـةـ الـإـحـالـةـ بـرـقـمـ الـحـدـيـثـ، وـهـيـ الطـبـعـةـ الـمـحـقـقـةـ.
- [٧٩] المـسـنـدـ الـجـامـعـ، لـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـؤـلـفـينـ، دـارـ الـجـيلـ وـالـشـرـكـةـ الـمـتـحـدـةـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ، ١٤١٣ هـ.
- [٨٠] مـسـنـدـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ، دـارـ الـرـيـانـ لـلـتـرـاثـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ، ١٤٠٨ هـ.
- [٨١] مـسـنـدـ الـمـوـطـأـ لـلـحـافـظـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـجـوـهـرـيـ المتـوفـى سـنة ٣٨١ هـ، تـحـقـيقـ: لـطـفـيـ بـنـ مـحـمـدـ الصـغـيرـ وـطـهـ بـنـ عـلـىـ بـوـسـرـيـحـ، دـارـ الـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ، ١٩٩٧ مـ.
- [٨٢] الـمـصـنـفـ، لـأـبـيـ بـكـرـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ الـعـبـسـيـ، المتـوفـى سـنة ٢٣٥ هـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـوـامـةـ، شـرـكـةـ دـارـ الـقـبـلـةـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ، ١٤٢٧ هـ.

- [٨٣] المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٨٤] المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- [٨٥] المعجم الصغير، للطبراني، ومعه "الروض الداني"، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [٨٦] معرفة السنن والآثار، للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٨٧] معرفة السنن والآثار، للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٨٨] معانٰي الأخيار في شرح أسامي رجال معانٰي الآثار، لبدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٨٩] المغني، لأبي محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركـي ود/ عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [٩٠] المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: نور الدين عتر.
- [٩١] مكارم الأخلاق ومعاليها، لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، تحقيق: سعاد سليمان الحندقاوي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- [٩٢] المنتخب من مسنن عبد بن حميد الإمام الحافظ المتوفى سنة ٢٤٩ هـ، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- [٩٣] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- [٩٤] الموطأ، للإمام مالك، برواية: أبي مصعب الزهربي، المدني المتوفى سنة ٢٤٢ هـ، تحقيق: د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- [٩٥] الموطأ، للإمام مالك، برواية: يحيى بن بکير، صورة من النسخة الخطية في مجلدين في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٥٦٧ و٥٦٨.
- [٩٦] الموطأ، للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.
- [٩٧] الموطأ الإمام دار الهجرة مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، المتوفى سنة ٢٤٤ هـ، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- [٩٨] نصب الرأية لأحاديث الهدایة للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢، دار الحديث.
- [٩٩] هدی الساری مقدمة فتح الباری، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

}

Jabir bin Abdullah's hadith in Al-Shofa'a

Turki Fahd A. Al-Ghomiz

*Assistant professor in Al-Sunnah Dept.
Al-Shareeah college – Qassim University*

(Received 5/11/1432H; accepted for publication 5/2/1433H)

Abstract. I collected in this research the methods of. The grandmother of four ways, by Abu Salamah ibn 'Abd al-Rahman, via Abu Zubair al-Makki, and by Ata ibn Abi Rabah, and by Solomon ibn Qays Alishchri. Having examined all these methods, and showed what happened where the differences both in the reference or text, and according to the degree of each road, and sentence, depending on the sayings of the imams critics, saying what I found by looking at these methods. May Allaah.

(/) - () ()

(/ / / /)

():